

United Arab Emirates
Ministry of Education



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

لائحة إدارة سلوك الطلبة

في مؤسسات التعليم العام

2019-2018



قرار وزاري رقم () لسنة 2018م

بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
 - القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009م.
 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
 - قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2013م بشأن لائحة امن المعلومات في الجهات الاتحادية.
 - القرار الوزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة.
 - القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2015م بشأن لائحة الانضباط السلوكي للمتعلم بالمجتمع المدرسي.
 - القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2015م بشأن حصر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الالكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم العام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية.
 - القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).
 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
 - القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
 - القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة شؤون الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، قرر ...

المادة (1)

التعريفات

في إطار أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلٍ منها ما لم يقتضِ سياق النصّ بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الجهات التعليمية	: مجالس وهيئات تنظيم وإدارة التعليم العام كل في حدود اختصاصه.
التعليم العام	: تشمل التعليم بأنواعه الأكاديمي والفني والتقني، ومراحل المتدرجة التي تشمل رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانوي والمستمر.
المؤسسة التعليمية	: هي المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام، وتشمل المدارس ورياض الأطفال والمعاهد الفنية والتقنية ومراكز التعليم المستمر.
اللائحة	: لائحة إدارة سلوك الطلبة في المؤسسات التعليمية.
المجتمع التعليمي	: كل من يعمل بالمؤسسة التعليمية أو له علاقة بها ويؤثر على سلوك الطالب، بمن فيهم الكادر التربوي والإداري وولي الأمر.
جهات تقويم السلوك	: هي مراكز يتم الاستعانة بها لدعم المدارس في التعامل مع تحديات سلوكية محددة للطلاب وتنفيذ البرامج التصحيحية للسلوك، مثل مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم، وعيادات مكافحة التدخين، ومراكز مكافحة الإدمان، والعيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وإدارتا الشرطة المجتمعية ومراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية والمدرسة السلوكية، وأية جهات معنية أخرى.
المدرسة السلوكية	: هي مدرسة علاجية تشرف عليها وزارة التربية والتعليم والجهات المعنية الأخرى في الدولة، لديها برامج وأنظمة متخصصة لتعديل سلوك الطالب المخالف، مثل مركز التعليم والتطوير المهني.
الطالب	: كل مقيد في أي مؤسسة تعليمية بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة.
الدارس	: المنتسب لمنظومة التعليم المستمر.
الكادر التربوي	: هم جميع العاملين بالمؤسسات التعليمية وفي الجهات المعنية ولهم تأثير مباشر أو غير مباشر على تعلّم وسلوك الطالب، المعنيين بدراسة الحالات السلوكية واتخاذ الإجراءات الخاصة بتقويم السلوك،، مثل الاخصائي الاجتماعي أو ما يعادله في المهام
الكادر الإداري	: جميع العاملين في الوزارة أو الجهات أو المؤسسات التعليمية.
الإجراءات المدرسية	: الإجراءات التي تضعها المدرسة ولا تتعارض مع اللائحة
ولي الأمر	: الشخص المسؤول قانوناً عن الطالب أو من يُعهد إليه برعايته.
لجنة إدارة السلوك	: إحدى لجان إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من النواحي التعليمية والسلوكية وأدوار المجتمع التعليمي حيالها، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
مجلس أولياء الأمور	: كيان تربوي يتكون من أولياء أمور الطلبة، يعمل بالتعاون مع إدارة المدرسة على تفعيل الشراكة بين المدرسة والمنزل لضمان حصول الطلبة على أفضل الخدمات التعليمية والتربوية.
التعليم الإلزامي	: الحد الأدنى من التعليم الذي يُعد مُلزماً لإكماله من قبل الطالب.
الطفولة المبكرة	: إحدى المراحل الأساسية في تطور ونمو الأطفال وتشمل الأطفال منذ الولادة وأثناء مرحلة الرضاعة، وأثناء سنوات ما قبل المدرسة، وكذلك أثناء الانتقال إلى مرحلة المدرسة وحتى العام الثامن.
رياض الأطفال	: هي مرحلة ما قبل التعليم الأساسي لأعمار الأطفال ما بين أربعة وخمس سنوات وتشمل الروضة الأولى والروضة الثانية.
مرحلة التعليم الأساسي	: هي المرحلة التي يكون فيها التعليم إلزامياً، وتشمل الحلفتين الأولى والثانية أو ما يعادلها..

مرحلة التعليم الثانوي	: وتشمل الحلقة الثالثة من التعليم العام ، أو ما يعادلها.
التعليم المستمر	: هو مجموعة البرامج التعليمية في نظام التعليم المستمر، وتشمل مسارات محو الأمية، والتعليم المهني والأكاديمي، والتعليم المنزلي.
ذوي الاحتياجات الخاصة	: الفئة التي تتطلب اهتماماً خاصاً، وتشمل الموهوبين والمتفوقين، بالإضافة إلى أصحاب الهمم (ذوي الإعاقات) وذوي الاضطرابات وصعوبات التعلم.
البيئة التعليمية	: المناخ الذي يصف بيئة عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية والنفسية والافتراضية.
تقييم اتجاهات التعلم	تقييم أداء الطفل في مرحلة روضة أولى وروضة ثانية في الجانب الاجتماعي، العاطفي، السلوكي، حل المشكلات، الابداع والابتكار.
سلامة الطالب	أمن وسلامة الطالب العقلية والجسدية والعاطفية والأخلاقية
المناخ المدرسي الإيجابي	: صفة البيئة التعليمية التي يسودها مناخ إيجابي وأمن وجاذب للطلبة يسوده جو من الاحترام المتبادل بين الطلبة والموظفين ويوفر هذا المناخ الدعم اللازم للطلبة والمعلمين لتعزيز العملية التعليمية.
السلوك	: كل قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة به.
السلوك المتميز	: السلوك الذي يفوق التوقعات، ويكون ضمن المحاور الثلاثة التي تتضمنها هذه اللائحة.
السلوك الإيجابي	: السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.
المخالفات	: أي تصرف يقوم به الطالب ولا يتسق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثراً سلبياً على نفسه وعلى الآخرين والبيئة التعليمية.
تعزيز السلوك	: هو مجموعة من الإجراءات المعتمدة على الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية؛ بهدف حث وتشجيع الطلبة على السلوك الإيجابي، والحد من المخالفات السلوكية.
توجيه السلوك	: تمكين الطالب بأن يعي مفاهيم السلوك الإيجابي والمتميز ويمارسها ذاتياً بشكل مستقل وليس تحت الرقابة، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية تكفل تحقيق ذلك.
تقويم السلوك	: مجموعة من الأساليب والبرامج التربوية والتعليمية والعلاجية التي تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في سلوك الطالب، وتقليل احتمالات ارتكاب المخالفات، ورفع مستوى السلوك الإيجابي والمتميز.
الخطة التربوية الفردية	: هي الخطة التي تشمل الخدمات المساندة في الجانب التعليمي والسلوكي التي تدعم الطلبة أصحاب الهمم (ذوي الاعاقة وصعوبات التعلم) على سهولة دمجهم، وتكييفهم أكاديمياً واجتماعياً وسلوكياً.
دراسة الحالة	: دراسة متعمقة لفرد لتحديد خلفية ونتائج المشكلات البيئية والنفسية والاجتماعية موضوع الدراسة.
العقاب البدني	: هو اللجوء إلى الاعتداء البدني - بمختلف أنواعه وأشكاله - على الطالب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي، ولأي سبب كان، وهو أحد أشكال الإساءة الجسدية.
العقاب النفسي	هو اللجوء إلى الإيذاء النفسي بمختلف أنواعه - وشكاله - كالإهانة اللفظية أو تهديد الطالب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي، ولأي سبب كان.

<p>البرامج التصحيحية</p> <p>مجموعة الاجراءات التي تقرها لجنة إدارة سلوك الطلبة في المدرسة لتعديل السلوك ويتم تنفيذها أثناء العام الدراسي أو خلال الاجازات، ومنها إنجاز خدمة مجتمعية، أو عمل تطوعي أو اجتياز دورة تدريبية، أو استكمال برنامج علاجي، ويعد تنفيذها شرطاً لتسليم الطالب شهادة نجاحه.</p>	<p>الغياب</p> <p>الغياب المبرر</p> <p>الغياب غير المبرر</p>
<p>الانقطاع عن الدراسة ليوم أو جزء من اليوم الدراسي أو أكثر.</p> <p>الانقطاع عن الدراسة الذي يتم اعتماده من قبل إدارة المدرسة، على أن يكون موثقاً بإثباتات رسمية تبرر الأسباب والمدة.</p>	<p>مغادرة أو عدم حضور الطالب ليوم دراسي كامل أو حصة دراسية أو عدة حصص خلال اليوم الدراسي الواحد أو جزء من الحصة بدون إذن أو مبرر. ويشمل أيضاً خروج الطالب من المدرسة قبل انتهاء اليوم الدراسي بطريقة غير نظامية</p>
<p>التنمر (للمراجعة من إدارة الإرشاد)</p> <p>أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي أو الجسدي أو اللفظي أو الإلكتروني والرقبي، أو التهيب أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر.</p>	<p>التحرش الجنسي</p> <p>أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب، باللفظ أو الكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره.</p>
<p>الاعتداء الجنسي</p> <p>ممارسه أي نشاط جنسي لأي شخص طفل أو حدث أو بالغ. وهو يشمل التعريض لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالباً التحرش الجنسي من قِبل ملامسته أو حملته على ملامسة المتحرش جنسياً.</p>	<p>إيذاء الذات</p> <p>هو أي عمل أو ممارسة لإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالنفس شخصياً والإعتداء عليها نتيجة إضطرابات انفعالية سلوكية ذاتية. حذف</p>
<p>الأجهزة الالكترونية</p> <p>أي أداة مرئية أو مسموعة مثل الهواتف النقالة بأنواعها، أجهزة الاتصال والربط مع الهواتف النقالة أو مع الانترنت، الأجهزة اللوحية، أجهزة التصوير، أو ما شابه ذلك.</p>	<p>الجرائم المعلوماتية</p> <p>استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام الجرائم المعلوماتية: كل فعل يرتكب متضمناً هذا النظام مثل الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة له أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم أو الدخول لبيانات خاصة والتصرف فيها أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية .</p>
<p>الزني المدرسي</p> <p>الزني الرسمي أو الرياضي المعتمد من وزارة التربية والتعليم في المدارس الحكومية للبنين والبنات أو المدارس الخاصة المطبقة للنظام الوزاري أو المعتمد في المدارس الخاصة .</p>	

المادة (2)

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تحقيق مبادئ المدرسة الإماراتية المتمثلة في غرس وتعزيز مبادئ الأخلاق الحميدة وممارسة السلوك الإيجابي والتميز للطلاب وتنمية ثقة الطالب في نفسه وفي مجتمعه، وتعزيز حب الوطن في نفوس الطلبة وحرصهم على مكتسباته على الصعيدين الداخلي والخارجي؛ لذا تسعى هذه اللائحة في سبيل ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التأكيد على أن الطالب هو الثروة الحقيقية للوطن وعماد تقدمه واستقراره، مما يتطلب من جميع المسؤولين عن تربيته وتعليمه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، العمل معاً بكل تفاني وإخلاص تحت مظلة هذه اللائحة والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، لإنتاج جيل مستقر وصالح ومنتج ويتميز بالولاء المطلق والانتماء الحقيقي لقيادته ووطنه.
2. الاسهام في ترسيخ وتعزيز وغرس الثقافة الأصيلة والقيم الجوهريّة لمجتمع الدولة، القائمة على الإيمان بالقيم المثلى واحترام المجتمعات الأخرى والوعي تجاه قضايا العصر والبيئات المحيطة، ودعم خطط استدامة واستقرار الوطن.
3. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة القائم على تكافؤ وتناغم الجوانب المعرفية والشخصية والاجتماعية المكونة لسماة كل طالب.
4. تطبيق مبادئ وثقافة التعزيز والتشجيع والرعاية الدائمة لدى المجتمع التعليمي للحد من المخالفات السلوكية، داخل وخارج أسوار المدرسة، بأفضل الوسائل التربوية الممكنة.
5. تحديد معالم المسؤولية المجتمعية المشتركة وتكاملية الأدوار من خلال توضيح أدوار ومسؤوليات كل المعنيين في المجتمع المدرسي، لتكريس مبادئ العدل والشفافية والمساءلة.
6. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالتزاماتهم وكسب ثقتهم في عدالة الإجراءات والأساليب المتبعة بما يحقق الانضباط الذاتي وتنمية الاتجاهات السلوكية الايجابية والمتميزة على نحو دائم لدى الطلبة وداخل المجتمع المدرسي.
7. توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب الاحتكام إليها واتخاذها للتعامل مع سلوكيات الطلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
8. منع الاجتهادات والممارسات الخاطئة في التعامل مع سلوك واحتياجات الطلبة النفسية، والتخلص من التجاهل والتجاوز المحفّف والتشعب غير المدروس.
9. دراسة وتشخيص سلوكيات الطلبة وضمن تخطيط وتنفيذ آليات العلاج والوقاية من تكرار واستمرار الخطأ الواقع في حياة الطفل، وفرض جزاء حازم لكل من لا يلتزم بالضوابط والقوانين والأهداف المذكورة أعلاه.

المادة (3)

نطاق اللائحة

1. يشمل نطاق تطبيق هذه اللائحة جميع مؤسسات ومراحل التعليم العام في الدولة، وتقع مسؤولية تطبيق المواد الواردة بها على المجتمع التعليمي، مع مراعاة أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة أو توجيهات صادرة عن الوزارة والجهات التعليمية.
2. يهدف التطبيق السليم لللائحة، ومراعاة لمستويات ومتطلبات تدرج النمو الجسدي والعقلي والمعرفي والنفسي لدى الطالب، وتدرج مستوى مسؤوليته عن المخالفات التي يرتكبها، يتم تقسيم فئات الطلبة الذين تشملهم أحكام هذه اللائحة إلى أربع فئات:
 - أ. الفئة الأولى: طلبة الروضة أولى حتى الصف الثاني.
 - ب. الفئة الثانية: طلبة الصف الثالث حتى الثامن.
 - ج. الفئة الثالثة: طلبة الصف التاسع حتى الثاني عشر.
 - د. الفئة الرابعة: طلبة التعلم المستمر.

المادة (4)

تدرج المسؤولية

1. الفئة الأولى: يتحمل كل من ولي الأمر والمدرسة كامل المسؤولية عن العوامل المؤثرة في سلوك الطلبة وأية أضرار أو آثار تنتج عنها وتنعكس على سلامة الطالب حسب القوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص، وكذلك عن التعاون بينهما حيال تقييم وتقويم وتعزيز سلوك الطلبة بشكل متدرج، وبما يتناسب مع مستوى النضج المعرفي والجسدي والنفسي لكل طالب على حدة خلال مراحل التطور العمري.

- أ. تُجهز المدرسة بالكادر المتخصص، مثل الاختصاصي الاجتماعي والنفسي، وتأهيل الكادر التربوي بما يتناسب مع هذه الفئة.
- ب. توفير البيئة الصحية والأمنة للطفل خلال كافة أوقات ومراحل حياته ونموه المختلفة، في المنزل وخارجه، وتجنب تأثير التفكك الأسري على الطفل.
- ج. تهيئة الطفل للمدرسة من النواحي الصحية والنفسية والشخصية، وتوفير احتياجاته الأساسية، وتوجيهه وتعزيز ثقته بنفسه ومعلميه وأقرانه وحيال الأنظمة الاجتماعية والتعليمية.
- د. تسليح الطفل بمهارات التخاطب مع الآخرين وتمييز أية تصرفات خاطئة أو غير مقبولة من الآخرين تجاهه، وكيفية التصرف حيالها، والتبليغ الفوري عنها بدون خوف أو تردد.
- هـ. التواصل المستمر وتحليل البيئة المدرسية المحيطة بالطفل، والتعاون الكامل في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الطفل بكافة أنواعها بما يضمن التعامل مع الأضرار وتفاديها مستقبلاً.
- و. ثبات ولي الأمر على المبادئ النبيلة وإظهار القدوة الحسنة، والتعامل مع الطفل بأفضل الوسائل التربوية، وإشعار الطفل بالأمان والابتعاد عن المبالغة في التدليل أو العقاب الجسدي والنفسي.

2. الفئتين الثانية والثالثة: يتحمل الطالب وولي أمره تبعات المخالفات السلوكية غير المرغوب في المراحل العمرية الفئة الثانية وحتى مرحلة الحلقة الثالثة (الفئة الثالثة)، ويلتزم ولي الأمر بالتزاماته الواردة في ميثاق ولي الأمر الذي يتم توقيعه في بداية العام الدراسي حسب النموذج الموضح في الملحق (أ) المرفق.

- أ. تقوم المدرسة بتوعية العاملين بها عن السياسة السلوكية وتشرح آلية تنفيذها، وتقوم بعمل الاجراءات الداخلية حسب لائحة إدارة سلوك الطلبة.
- ب. تتحمل المدرسة مسئولية نشر سياسة السلوك لولي الأمر والطلبة
- ج. تتابع المدرسة سلوك الطلبة وتوثق الملاحظات لسلوك الطلبة في نظام المنهل بصورة دورية .
- د. يجب على ولي الأمر الامام بطبيعة نمو الطالب في المرحلة الثانية وآلية التعامل معه في المنزل
- هـ. وجوب توفير بيئة آمنة صحية للطالب في المنزل خالية من العنف والتعنيف
- و. يجب على ولي الأمر تفهم مشكلات الطفل الفئة الثانية في المنزل والتعامل معها بحكمة
- ز. يلتزم الطالب بسياسة السلوك في المدرسة
- ح. يجب على المدرسة استدعاء ولي الأمر عند ارتكاب ابنه مخالفة سلوكية للتعرف على أسباب السلوك وعلاجه
- ط. يجب على المدرسة وضع خطة لعلاج سلوك الطالب في الفئة الثانية بالاشتراك مع وليه الامر
- ي. يتابع الاختصاصي الاجتماعي توثيق المشكلة في نظام المنهل ويتابع توثيق التحسينات
- ك. يتم تقديم الدعم المطلوب للطالب والثناء عليه ومكافئته عند تحسن سلوكه.

3. الفئة الرابعة: يُعتبر الدارس ضمن التعليم المستمر (الفئة الرابعة) مسئولاً عن نفسه عما يقوم به من سلوكيات، حيث أنهم في مراحل النضج والرشد، ويتم توقيعهم على الميثاق حسب النموذج الموضح في الملحق (ب) المرفق.

المادة (5)

درجة السلوك

1. يتم اعتبار مادة السلوك إحدى المواد الدراسية الرئيسية التي تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية، وتعامل مثل باقي المواد في النجاح والرسوب.
2. يستثنى طلبة الفئة الأولى من النجاح والرسوب في مادة السلوك، وتستخدم نتائج وملاحظات السلوك في هذه اللائحة لتحليل نقاط الضعف لديهم وتحديد الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة بما يتناسب مع نموهم المعرفي
3. ترسم هذه اللائحة أسس وألية منح وحسم درجة السلوك، على أساس تقسيمها إلى مكونين أساسيين:

أ. السلوك المتميز:

- يعكس الأخلاق والصفات والممارسات الحميدة التي يظهرها الطالب خلال تواجده في المجتمع المدرسي.
- يخصص له (20%) من إجمال درجة السلوك.
- يقوم الكادر التربوي خلال الفصل الدراسي بتقييم مؤشرات ومعايير السلوك المتميز ومنح الطالب الدرجات المستحقة لكل منها كما في المادة (6) أدناه، والتي تم تصنيفها ضمن ثلاثة محاور رئيسية:
 - (1) التطور الشخصي.
 - (2) تقدير القيم الدينية واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الامارات وثقافات العالم.
 - (3) المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكار.

ب. السلوك الإيجابي:

- هو أقل مستوى للسلوك الطبيعي المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مخالفات.
- يخصص له (80%) من إجمال درجة السلوك، تحسم منها المخالفات.
- يعتبر كل طالب مستحقاً لدرجة السلوك الإيجابي بشكل تلقائي، وفي حال ارتكابه لمخالفة حسب هذه اللائحة، يتم معاقبته بحسم العلامة حسب درجة المخالفة والإجراءات المذكورة في اللائحة.
- 4. تصدر شهادات حسن السيرة والسلوك عند طلبها بناءً على نتائج درجة السلوك الإجمالية.
- 5. تعتبر مادة السلوك رئيسية وتدخل علامة السلوك ضمن علامات النجاح والرسوب، وتُعد درجة (60%) هي أدنى علامة للنجاح في مادة السلوك، ويتم احتساب درجة السلوك النهائية للفصول الدراسية الثلاثة كما يوضح المثال أدناه:

الدرجة النهائية	رصد درجات السلوك الإيجابي (80 - الدرجات المخصصة)			رصد درجات السلوك المتميز (الدرجات الممنوحة من 20)		درجات مادة السلوك على مدار العام الدراسي
	الدرجة المستحقة	إجمالي درجة الحسم (عقاب)	درجة السلوك الايجابي	إجمال درجة المنح (ثواب)	رصيد السلوك المتميز	
100 =	80 +	0 -	80	20 +	20	الفصل الدراسي الأول
84 =	68 +	12 -	80	16 +	20	الفصل الدراسي الثاني
89 =	72 +	8 -	80	17 +	20	الفصل الدراسي الثالث
91 =	73 +			18 +		درجة نهاية العام الدراسي

6. على الكادر التربوي والإداري توثيق درجات وتقارير سلوك كل طالب وما يطرأ عليها من تحديثات سلبية أو إيجابية في ملفين ورقي وإلكتروني خاص بكل طالب في المدرسة.
7. في حال رسوب الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني في مادة السلوك يتم حجب شهادته، وتعرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لدراسة كل حالة على حدة وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لتنفيذها خلال الإجازة الفصلية، ويصدر قرار من لجنة إدارة السلوك حسب النموذج الموضح في الملحق (هـ) المرفق.
8. في حال اخفاق الطالب في نهاية العام الدراسي في الدرجة النهائية لمادة السلوك (متوسط درجات الفصول الدراسية الثلاث)، يتم حجب الشهادة عنه لحين صدور قرار من لجنة إدارة السلوك عن الإجراءات التصحيحية اللازم تنفيذها خلال الإجازة الصيفية، ومدتها وموعد تقييم الطالب لتسليمه الشهادة خلال الإجازة.
9. يكون استكمال تنفيذ قرارات لجنة إدارة السلوك مُلزماً لتسليم الطالب شهادته ونقله للمرحلة اللاحقة وبقرار من اللجنة ذاتها، حسب النموذج الموضح في الملحق (و) المرفق.
10. يلتزم طالب الثاني عشر بالالتزام التام والنجاح في مادة السلوك في جميع الفصول الدراسية، في حال رسوبه في مادة السلوك يعطى فرصة لتحسين العلامة عن طريق قرار يصدر من لجنة إدارة السلوك بإلحاق الطالب ببرامج خاصة لتنمية السلوك الإيجابي، وذلك بعد مقابلة الطالب وولي أمره، وفي حال تنفيذه للقرار يمنح درجة النجاح في مادة السلوك فقط.
11. تقوم لجنة إدارة السلوك بالمدرسة بالتعاون مع المدرسة السلوكية بتصميم وتنفيذ البرامج التصحيحية لسلوك الطالب وتقييم مدى التقدم الذي يحرزه الطالب ورفع التقارير للجنة إدارة السلوك. أيام متصلة أم منفصلة بدون عذر.
12. يستثنى من جميع الإجراءات أعلاه طلبة الفئة الأولى. علماً بأنه سيتم عمل سلم تقييمي للفئة الأولى

(6)

السلوك المتميز

1. طلبة الفئة الأولى: تمثل مرحلة الطفولة لطلبة الفئة الأولى اتجاهات الطفل النفسية والوجدانية والاجتماعية نحو تعلمه وكيفية تأقلمه عناصر أساسية تتساوى في القيمة وتنفوق في بعض الأحيان الجوانب المعرفية، ونظراً لطبيعة طلبة الفئة الأولى الفكرية وتأثرهم بالبيئات المحيطة بهم، يتم ملاحظة ورصد ومتابعة سلوكهم حسب نماذج تقارير الأداء المبينة أدناه:

المحور	المؤشر	نموذج السلوك المتوقع حسب الصف الدراسي				التقييم			
		الروضة الأولى	الروضة الثانية	الصف الأول	الصف الثاني	1	2	3	4
1 الوجداني	1.1 تقدير الذات	يظهر الثقة والارتياح في المحيط المدرسي ويعبر عن مشاعره بتلقائية	يظهر الاعتزاز والفخر بإنجازاته الشخصية وإحساساً متنامياً بالاستقلالية.	يظهر الحماس للمهام والخبرات الجديدة واستعداداً للمثابرة إذا لم ينجح على الفور. يُظهر الثقة بإمكانياته وبقدرته على التطور	يظهر الوعي بدوره ومساهماته الخاصة في إطار المجموعة. يعترف ويقدر مساهمات الآخرين. يظهر الثقة بالنفس ويتحلى بالإيجابية				

				يظهر القدرة على إيصال أفكاره ومشاعره، يميز الصواب من الخطأ ويمكنه التعبير عنهما، يبدي الوعي بأثر أفعاله على مشاعر الآخرين. يساعد الآخرين ويطلب المساعدة	يعبر عن احتياجاته الشخصية بشكل مناسب بما في ذلك طلب المساعدة عند الحاجة ويطور استراتيجيات ملائمة للتعامل مع العواطف الأساسية.	يعبر عن شعوره ويديره بشكل ملائم عندما يواجه مجموعة متنوعة من العواطف مثل الغضب أو الحزن أو الخوف وغيرها	يفهم ويظهر القدرة على وصف أو تسمية المشاعر والاحتياجات الأساسية (سعيد، حزين، جائع، عطش، مريض الخ)	1.2	إدارة الذات والتعبير عنها	
				يدرك العواقب السلبية المحتملة قبل الوقوع في الخطأ ويحافظ على السلوك الإيجابي حتى ولو أخطأ الآخرون	يستجيب بشكل إيجابي للثناء ويفهم ويقبل عواقب السلوك السلبي	يفهم الروتين اليومي وتوقعات المدرسة منه ويقوم بتكييف سلوكه ويدرك عواقبه	يستجيب بشكل مناسب للتعليمات المقدمة من البالغين. يفهم القواعد ويتبعها	2.1	المسؤولية	
				يتعاون مع آخرين في مجموعة لتحقيق نتيجة مشتركة. يدرك ويحترم ويقبلون أوجه التشابه والاختلاف بين الأشخاص الآخرين بمن فهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الثقافات المختلفة.	يشارك بشكل كامل في أنشطة المجموعة مظهرا سلوكًا اجتماعيًا مناسبًا مع الأقران والكبار مثل المساعدة والمشاركة والتناوب.	يشارك في الأنشطة الجماعية يعترف بمشاعر الآخرين. يعمل في مجموعات صغيرة مع أقرانه الصف لتحقيق هدف بدعم من المعلمة	يتفاعل بشكل بناء مع أقرانه ومع الأطفال الآخرين والبالغين.	2.2	العلاقات	2
				يظهر التعاطف والاهتمام بالأصدقاء ويفهم مدى تأثير تصرفاته وكلماته على مشاعر الآخرين. ويطلب المساعدة من الآخرين متى دعت الحاجة	يبني ويحافظ على صداقات جيدة مع واحد أو أكثر من الأطفال ويظهر القدرة على حل الصراع مع توجيه الكبار	وديع ومسالم ومتعاون مع الأقران والكبار يتفاعل بسهولة مع البالغين المألوفين ويطور علاقات إيجابية مع أقرانه.	يلعب بهدوء ورفق مع طالب واحد أو أكثر ويتواصل باستخدام اللغة والإيماءات المناسبة.	2.3	التفاعل	
				يظهر القدرة على الحفاظ على التركيز لوقت أطول على مهام من اهتمامه واختياره. ويبدي إصراره على إتمام الأنشطة الصعبة. يُظهر سعادته أو المهام عند إكمال إحدى المهام أو حل مشكلة أو اكتشاف.	يحافظ على تركيزه واهتمامه الجيدين بفرص التعلم المختارة ذاتيا. يدرك مهاراته ويقبل على تجربة مهارات جديدة حتى عندما لا ينجح في البداية.	يبدي اهتماما متزايدا بالأنشطة الموجهة ويقبل على المشاركة في فرص التعلم المقدمة له. ويبدي فضولا متناميا لإتمام المهام ويعبر عن رضاه عن أدائه.	يبدي استعداداه للتعلم بفضول واهتمام ويحافظ على تركيزه أثناء تأدية المهام والأنشطة.	3.1	الدافعية	3

				يختار المشاركة في مجموعة متزايدة من الأنشطة والمهام.			
			يُظهر اهتمامًا بالمدرسة وبيئة الفصل الدراسي. يتحمل مسؤوليته في الحفاظ على أغراضه الخاصة وممتلكات الآخرين والمدرسة	ينظم الموارد اللازمة للعب في بيئة التعلم. ويعتني بالممتلكات والموارد المتاحة له في بيئة المدرسة	يظهر المسؤولية والعناية عند استخدام الموارد الدراسية والعمل في بيئة التعلم باستقلالية ودون الحاجة إلى توجيه من الكبار	يستخدم الموارد المتاحة في الفصل الدراسي وخارجه بشكل مسؤول وحسب توجيه الكبار.	3.2 التعامل في بيئة التعلم

2. يتم اعتماد مقياس من 1 إلى 4 لتقييم أداء الطالب السلوكي وتعني كل علامة منها ما يلي:

4 = مُتقن (يُظهر استيعاباً تاماً لجميع جوانب المحور السلوكي أو يُظهر براعة عالية في السلوك المرغوب).

3 = متقدم (يُظهر استيعاباً تاماً لبعض جوانب المحور أو يُظهر في سلوكه بعض الإتقان ؛ قد يتطلب بعض الدعم والمساعدة).

2 = مبتدئ (يُظهر استيعاباً قليلاً للمفهوم أو قدرات بسيطة من خلال سلوكه؛ غالباً ما يتطلب الكثير من الدعم والمساعدة).

1 = لا يوجد انجاز (يُظهر عدم استيعاب لأي جانب من المفهوم وعدم وجود أي إتقان في المهارة).

3. تستخدم تقارير الأداء أيضاً أثناء التواصل مع أولياء الأمور لإحاطتهم وتطوير إمكانياتهم في فهم ميول واتجاهات أبنائهم، وتشجيع الطالب على مبدأ مراجعة النفس وثفاقة الاعتذار وتحسين الذات.

4. طلبة الفئات الثانية والثالثة والرابعة: يصنّف السلوك المتميز لطلبة هذه الفئات بثلاثة محاور، ويتم قياسه من خلال مراقبة الطالب وتقييم سلوكه من خلال جملة من المحاور والمعايير والمؤشرات أدناه:

الدرجة	المؤشرات	المعايير	المحاور
10	1.1.1 يلتزم بالنظم واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة، وخلال نشاطات المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر.	1.1 يظهر الطالب في مواقفه القدرة على الانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية على نحو دائم.	1. التطور الشخصي
5	1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة على نحو دائم.	1.2 يظهر الطالب أنماطاً من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة من حوله.	
5	1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتأزر، ويقترح حلولاً لإشراك الآخرين، ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر.		
5	1.3.1 يهتم بمظهره ونظافته جسده ولباسه على نحو دائم ودون تذكير من أحد. كما يساهم في نشر الثقافة الصحيحة بين زملائه، ويبادر باقتراح والإشتراك في أنشطة ذات علاقة بالصحة والسلامة.	1.3 يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة.	
10	1.3.2 يظهر وعياً واضحاً بأهمية الغذاء السليم في اختياراته، ويمارس الرياضة بشكل مستمر داخل المدرسة، ويشارك في تطبيق برامج وحملات التوعية الغذائية.		

10	1.4.1 نسبة حضور لا تقل عن 98% ودائماً ما يصل الطالب إلى المدرسة والحصص الدراسية في الأوقات المحددة (مسؤولية ولي الأمر)	1.4 يحرص الطالب على الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم.	
10	2.1.1 يتصف بالصدق والأمانة وحسن الخلق بشهادة زملائه ومعلمي المدرسة والعاملين فيها.	2.1 يظهر الطالب فهماً وتقديراً عاليين للقيم الإسلامية (الدينية) في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.	2. تقدير القيم الإسلامية (الدينية) واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم
5	2.1.2 يظهر مبدأ الوسطية والتسامح في سلوكه من خلال مواقف وأنشطة تعبر عن قدرته على استيعاب الآخرين، وحسن الإنصات إليهم، وتفهم مواقفهم.	2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم الأخرى.	
5	2.2.1 يبادر بالمشاركة في نطاق متنوع من الأنشطة الثقافية الهادفة إلى تعزيز قيم الانتماء والهوية الوطنية.		
5	2.2.2 يبادر لتنفيذ أنشطة لا صفية، ومشاريع للتعرف على الثقافات الأخرى، ومقارنتها بثقافة وطنه.		
5	3.1.1 يمثل المدرسة في المناسبات المختلفة طوال العام الدراسي حينما يطلب منه.	3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية الهادفة.	3. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار
5	3.1.2 يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الأعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المحلي أو المدرسي..		
5	3.1.3 يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات.		
5	3.2.1 يتميز بالاستقلالية، ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة.	3.2 يتحلّى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى عاليًا من الوعي البيئي، والقدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول، واتخاذ القرار.	
5	3.2.2 يقترح حلولاً لإبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو لحل مشكلات التي تواجهها المدرسة.		
5	3.2.3 ينفذ أفكاراً وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة، والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها، ويحافظ على استدامتها.		
100	الدرجة النهائية		
20	درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على 5)		

5. يستمر تقييم السلوك المتميز ورصد درجاته لكل طالب على حدة، ويجب إعلام الطالب بشكل دوري عن مؤشرات سلوكه المتميز وتشجيعه على المحافظة على هذه الدرجات وتحسينها خلال الفصل، مما يعزز علاقة الطالب مع المعلم والكادر التربوي ويمنحه الدافع لتطوير صفاته وممارساته الشخصية والاجتماعية بشكل مستمر.

6. يكافأ الطلبة ذوي السلوك المتميز بإدراجهم ضمن البرامج الداخلية والخارجية للجهة التعليمية؛ بهدف تحفيزهم على استمرارية تنمية السلوك المتميز لديهم.

7. يتم إعلام ولي الأمر عن مستوى السلوك المتميز للطالب عن طريق التقارير والاجتماعات الدورية، مع مناقشة أساليب تنمية السلوك المتميز لدى الطالب ومعالجة المخالفات.

المادة (7)

مخالفات السلوك

1. ينبغي على ولي الأمر الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه ابنه وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة. وفي حال ثبات مسؤوليته المباشرة عن سلوك ابنه وامتناعه عن التجاوب مع المدرسة، يحق للمدرسة تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
2. طلبة الفئة الأولى: يعاملون معاملة خاصة من حيث تطبيق هذه المادة، حيث يتم استثنائهم من حسم درجات المخالفات ، وفي حالة ارتكابهم أو تكرارهم لأي من السلوكيات غير المرغوبة أدناه، يتم مخاطبة ولي الأمر لمناقشة أسباب ونتائج ارتكاب المخالفة وأساليب العلاج.

رقم السلوك	وصف السلوك غير المرغوب لدى طلبة الفئة الأولى
01	التأخر على الطابور الصباحي والتأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحلقة لمدة لا تزيد عن 10 دقائق
02	التغيب عن الدوام بنسبة تزيد عن 3% بدون عذر
03	عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي الخاص بالمدرسة أو عدم المحافظة عليه
04	عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية الشعر، الأظافر ، الملابس
05	عدم اتباع السلوك الايجابي داخل غرفة التعلم وخارجها مثل المحافظة على الهدوء والانضباط
06	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي و الألعاب الالكترونية
07	سوء استخدام مرافق المدرسة
08	سوء استخدام مصادر التعلم كالقصص والأحاديث والأدوات التعليمية
09	الاساءة اللفظية البسيطة
10	الكتابة على الجدران المدرسية وتخريب الأثاث المدرسي والحافلات المدرسية
11	التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الأطفال في الروضة أو المدرسة
12	احتفاظ الطالب ببعض المصادر التعليمية دون علم المعلمة بشكل متكرر
13	تطويل الشعر للأولاد ، القصات الغربية للأولاد البنات في شعرهم

3. في حال ارتكاب طالب الفئة الأولى لسلوك غير مرغوب، يتم تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي، والتنبيه الشفهي من قبل المعلمة وملاحظة سلوك الطالب، وإبلاغ ولي الأمر. وفي حال تكراره السلوك، يتم إبلاغ الإدارة المدرسية ووضع خطة لاستراتيجيات ضبط السلوك (مع معلمة الاحتياجات الخاصة)، وإبلاغ ولي الأمر وإشراكه في وضع الخطة.

4. في حال تكراره خلال شهر، يتم التواصل مع ولي الأمر للتعاون في توجيه سلوك الطفل وإطلاعها على استراتيجيات ضبط السلوك ليتم متابعة الطفل في المنزل، وبإشراف معلمة الاحتياجات الخاصة في المدرسة. يستدعى ولي الأمر ويتم كتابة تقرير حول حالة الطفل بالاشتراك مع مديرة المدرسة ومعلمة الفصل والأختصاصية الاجتماعية والأختصاصية النفسية ومعلمة الاحتياجات الخاصة، وذلك لتحديد الاجراء المناسب للطلاب للحد من السلوك السلبي، ومتابعة النتائج وعقب اجتماع مجدول للتعديل على الخطة والإضافة لها لتعديل سلوكه.

5. يتم التواصل مع ولي الأمر مباشرة في الحالات المبينة أدناه:

- احضار أطعمة غير صحية إلا في الحالات الصحية الخاصة (كالحساسية تجاه أنواع من الأطعمة) أو في الأوقات المعتمدة من إدارة المدرسة (مثل الرحلات المدرسية) مع وجوب اتباع تعليمات المدرسة الصادرة في هذا الشأن
- احضار مواد خطيرة أو غير مرتبطة بالبيئة المدرسية مثل الألعاب غير اللائقة (غير المناسبة) أو الهواتف المتحركة
- عدم أخذ الطفل كفايته من النوم مما يؤدي الى التأثير سلبا على مستواه الأكاديمي وسلوكياته
- التهاون في مرض الطفل وحضوره إلى المدرسة، مما يؤدي الى تدهور حالته وانتقال العدوى لبقية زملائه في المدرسة
- مشاجرة وإيذاء بدني لأقرانه أو العاملين في المدرسة
- التلغظ بألفاظ مسيئة للزملاء أو العاملين في المدرسة
- عدم الإلتزام بقواعد الأمن والسلامة في الحافلات المدرسية
- تكرار الكذب أو السرقة
- حالات الفزع والخوف غير المبرر في الطالب
- عدم التركيز والطاقة الزائدة أو الخمول
- التطفل على زملائه في الحمام
- محاولة استكشاف أجسام زملائهم في الفسحة أو الحمام .
- عدم التواصل الفعال من قبل ولي الأمر مع معلم الفصل والإدارة المدرسية مثل حضور الاجتماعات الرسمية أو الرد على المكالمات الهاتفية أو الرسائل والنشرات وتعميمات المدرسة التي تستدعي توقيع ولي الأمر

6. طلبة الفئات الثانية والثالثة والرابعة: تصنف مخالفات السلوك إلى الأربعة مستويات المذكورة أدناه، وذلك حسب درجتها وشدتها خطورتها وتأثير ارتكابها على الطالب وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل منها وفقاً للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوية.

مخالفات الدرجة الأولى (السيطة) – يتم حسم (4) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.1	التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول، أو التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصص الدراسية لمدة لا تزيد عن (10) دقائق ودون عذر مقبول.
1.2	عدم الإلتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة، أو عدم المحافظة عليه.
1.3	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية.
1.4	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصص، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.
1.5	النوم أثناء الحصص الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطلاب).
1.6	تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطلاب).
1.7	عدم الإلتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد للمرة الأولى.
1.8	إحضار وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال للمرة الأولى

1.9	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف.
1.10	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) – يتم حسم (8) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
2.1	تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
2.2	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.
2.3	الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية دون عذر.
2.4	التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
2.5	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملابس والمظهر، وقصات الشعر، واستخدام مساحيق التجميل إلخ.
2.6	الكتابة على الجدران المدرسية وتخریب الأثاث المدرسي، والحافلات المدرسية واللعب بجرس الإنذار أو المصعد.
2.7	تصوير وحياسة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
2.8	الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.
2.9	التدخين داخل حرم المدرسة وحياسة أدواته.
2.10	(خاص بحاملي رخصة قيادة) استخدام المركبة الخاصة دون الحصول على الموافقات اللازمة من المدرسة.
2.11	محاولة السرقة.
2.12	إساءة استعمال وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال بدون إذن في حال تم ترخيص حملها خارج أوقات الدوام في نشاط مدرسي داخل المبنى المدرسي أو خارجه أو في الرحلات المدرسية.
2.13	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.

مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) – حسم (12) درجة عن كل منها

رقم المخالفة	المخالفة
3.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثانية.
3.2	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي، ويحتسب غياباً.
3.3	جلب وحياسة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يخدش الحياء العام.

3.4	التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.5	جلب وحياسة الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.
3.6	التحرش الجنسي داخل المدرسة.
3.7	الاعتداء الجسدي على الزملاء أو العاملين بالمدرسة (التنمر).
3.8	السرققة الممنهجة أو التستر عليها.
3.9	محاولة إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
3.10	العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.
3.11	(خاص فقط بحاملي رخصة قيادة) قيادة المركبة بتهور حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة وركن المركبة في الأماكن غير المسموحة للطلبة
3.12	رفض تسليم وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال.
3.13	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) - حسم (20) درجة لكل منها - لا تنطبق على الفئة الأولى من الطلبة

رقم المخالفة	المخالفة
4.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثالثة.
4.2	استعمال وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسبب للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.
4.3	إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
4.4	جلب وحياسة أو استخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها.
4.5	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة.
4.6	الاعتداء الجسدي المؤدي إلى إصابة الزملاء أو العاملين بالمدرسة.
4.7	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.
4.8	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.
4.9	انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
4.10	التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة.
4.11	حياسة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.
4.12	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
4.13	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.
4.14	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.

المادة (8)

آلية التعامل مع المخالفات

1. يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية أدناه، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة في الملحق (د) المرفق بهذه اللائحة، والتأكد من عرض المواضيع الواقعة ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك عليها لاتخاذ القرارات اللازمة.

المستوى	حال ارتكابها	في حال التكرار الأول	في حال التكرار الثاني	في حال التكرار الثالث
مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)	- تنبيه شفهي موثق	- تنبيه خطي وتوثيق المخالفة. - وإبلاغ ولي الأمر خطيًا.	- حسم نصف الدرجة. - واستدعاء ولي الأمر. - تحويل الطالب للاخصائي الاجتماعي / المرشد الأكاديمي - توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفه	- استدعاء ولي الأمر - وإصدار إنذار خطي اول للطالب وولي أمره في حالة عدم الاستجابة. - حسم درجة المخالفة كاملة. - فتح ملف دراسة حالة فردية من قبل الاخصائي الاجتماعي والمرشد الأكاديمي . - تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي. - تحويل المخالفة للدرجة الثانية.
مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)	- استدعاء ولي أمر الطالب - توقيع ولي الأمر والطالب على اتفاقية بتعديل سلوك الطالب و عدم تكرار المخالفة - فتح ملف دراسة حالة فردية للطالب من قبل الاخصائي / المرشد الأكاديمي - إيقاف الطالب من يوم الى 3 ايام مع تكليفه بواجبات دراسية - داخل المدرسة - وحسم نصف الدرجة.	- حسم الدرجة كاملة. - تحويل الطالب للجنة ادارة السلوك بالمدرسة - إصدار الإنذار الثاني بحق الطالب وخطارولي أمره بذلك - تنفيذ مجموعة الاستراتيجيات لتعديل سلوك الطالب	- نقل الطالب الى شعبه اخرى - إصدار الإنذار النهائي. بحق الطالب - إيقاف الطالب لمدة 3 ايام - تحويل المخالفة الى الدرجة الثالثه	

		<ul style="list-style-type: none"> - إيقاف الطالب عن الدراسة - إنذار ولي الأمر بالسعي إلى نقله لمدرسة أخرى. - في حال عدم تنفيذ ولي الأمر للإنذار ينقل الطالب نقلاً تاديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية. - قرار لجنة إدارة سلوك الطلبة بالمدرسة بتحويل المخالفة إلى الدرجة الرابعة 	<ul style="list-style-type: none"> - انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار. - إيقاف الطالب عن دراسته لمدة اسبوع وتحويله للجهة المختصة في برامج تعديل السلوك - استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على القرار. - اصلاح الضرر الذي تسبب به او ما قام بتخريبه من ممتلكات عامه وخاصة - حسم الدرجة كاملة 	<p>مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)</p> <p>حسم (12) درجة عن كل مخالفة.</p>
		<ul style="list-style-type: none"> - استدعاء فوري لولي الأمر. - انعقاد فوري للجنة إدارة سلوك الطلبة لإصدار قرارها، وإعلام إدارة الإرشاد الطلابي لإجراء اللازم. - مصادرة الأجهزة الالكترونية أو أي أداة تم استخدامها في ارتكاب المخالفة فور حدوث المخالفة مصادرة نهائية لا رجعة فيها، وتسليمها للجهات الأمنية لاتخاذ إجراءاتها في تحريز الأجهزة كأدلة ضد مرتكب المخالفة. - إيقاف الطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق، بأقصى حد لمدة يومي عمل. ويمكن استمرار الإيقاف بإحالة ملف الطالب إلى وكيل الوزارة لبيت فيه. - تحميل الطالب وولي أمره كافة المسؤولية عن ما ينتج عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة. - تحويل الطالب لبرامج التأهيل المعتمدة في المؤسسات المتخصصة أو جهات تقويم السلوك بتوصية لجنة إدارة السلوك وقرار من وكيل الوزارة لشؤون التعليم العام. - في حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية المؤسسات المتخصصة، يتم إيقاف قيده في المدارس والحرمان الكامل من الالتحاق بالمدارس والانتقال إلى التعليم المستمر والمنازل مع مراقبة سلوكه فيها. - الفصل النهائي من جميع مؤسسات التعليم في حالة نفاذ كل وسائل العلاج. 		<p>مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)</p> <p>حسم (20) درجة عن كل مخالفة</p>

2. في حال امتناع ولي الأمر عن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب، يتم تحويل ولي الأمر إلى الشؤون القانونية لإجراء اللازم. ويتم اخطار ولي الأمر بالإجراء بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمي .

المادة (9)

الحضور والغياب والفصل

1. تخضع آلية وإجراءات احتساب الحضور والغياب سواء بعذر أو دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.
2. يتم تسجيل حضور وغياب الطلبة يوميا واستكمال الكشوفات قبل الساعة 9 صباحا، ثم إدخال البيانات في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.
3. يتم ارسال رسائل قصيرة من المدرسة إلى أولياء أمور الطلبة المتغيبين خلال ساعتين من الدوام، عن طريق آلية البيانات المتخصصة، وفي حال عدم تجاوب ولي الأمر تقوم المدرسة بالاتصال به هاتفياً وتسجيل المكالمات في سجلاتها.
4. يتحمل ولي الأمر كامل مسؤولية الإبلاغ عن تأخر أو غياب الطالب عن المدرسة سواءً بعذر أو بدون عذر، وفي حال تأخر الطالب لطرف طارئ يجب على ولي الأمر الاتصال بالمدرسة أول الحضور لإعلامها، ويتم إدخال أسباب الغياب في النظام حال استلام بلاغ ولي الأمر.
5. يتم استدعاء ولي الأمر لتوقيع إخطارات في حال غياب الطالب بدون عذر لمدة 3 أيام (تنبيه) و 5 أيام (تحذير) و 10 أيام (إنذار أول) و 14 يوم (إنذار نهائي) كما في النماذج الموضحة في الملحق (ز) المرفق، ثم يتم إصدار قرار من لجنة إدارة السلوك بفصل الطالب من المدرسة في حال وصل غيابه إلى (15) يوم.
6. تخضع آلية وإجراءات فصل وإعادة قيد الطالب للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (10)

الغش والاخلال بنظام الامتحانات

1. يعتبر الغش بصوره المختلفه أو المساعدة على الغش نوع من أنواع جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة العلمية والأخلاقية لمركبيه سواء كانوا طلبة أو دارسين أو كوادر تربوية وإدارية أو غيرهم، ويخضع للقوانين واللوائح الصادرة حياله.
2. تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الإدارية والقانونية الرادعة حيال كل من يضبط متلبساً بجرائم الغش أو المساعدة عليه، بعد ثبوت قيامه بذلك بالأدلة القطعية كما في النماذج الموضحة في الملحق (ح) المرفق.

المادة (11)

الأجهزة الإلكترونية

3. يخضع استخدام الأجهزة الإلكترونية في المدرسة لضوابط الاستخدام الآمن للتكنولوجيا في مؤسسات التعليم العام المذكورة في الملحق (ط) المرفق.
4. إضافة لما جاء في القرار الوزاري الخاص بحضر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الإلكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم العام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية، وكذلك لما ورد في هذه اللائحة بخصوص المخالفات السلوكية، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة حيال أي طالب يثبت تورطه في إساءة استخدام الأجهزة، واتباع الإجراءات الفورية التالية:

- أ. مصادرة الجهاز الإلكتروني أو أي أداة تم استخدامها في ارتكاب المخالفة فور حدوثها، مثل الهاتف النقال أو الأجهزة اللوحية أو أجهزة التصوير، مصادرة نهائية لا رجعة فيها.
- ب. تسليم المواد المصادرة للجهات الأمنية لاتخاذ إجراءاتها في تحريز الأجهزة كأدلة ضد مرتكب المخالفة وتقديمه للجهات القضائية.
5. في حال مصادرة أي جهاز إلكتروني، وتجنباً للمساس بالمحتويات الشخصية في الأجهزة الإلكترونية والمحافظة على الخصوصية، يتم تنفيذ الإجراءات التالية:
- أ. يقوم من يكتشفها ويصادرها من الطالب بتعبئة نموذج "مصادرة أجهزة إلكترونية" حسب الملحق (ي) المرفق يحتوي على:
- إسم الشخص الذي صادَرَ الجهاز والتاريخ،
 - نبذة عن مكان وزمان والحالة التي تمت فيها المصادرة،
 - إسم المالك ورقم الهاتف،
 - مواصفات الجهاز والرقم التسلسلي، إلخ.
- ب. تغليف الجهاز بشكل لائق وبغلاف غير قابل للفتح، وكتابة التفاصيل الرئيسية خارج الغلاف.
- ج. الاحتفاظ بالأجهزة المصادرة تحت القفل والتعامل معها كملكية خاصة تتحمل مسؤولية المحافظة عليها الجهة التي تحتفظ بها.
6. تجتمع لجنة إدارة السلوك بشكل دوري للنظر في حالات الأجهزة المصادرة واتخاذ قرار حيال كل جهاز على حدة حسب المعطيات المتوفرة والأنظمة واللوائح والقوانين ذات العلاقة.
7. تتحمل المدرسة ومستلم الجهاز كامل المسؤولية عن ضياعه أو المساس بمحتوياته، وعليه التأكد من احتفاظ الجهاز تحت القفل، وتسليمه بموجب نموذج تسليم واستلام فقط.
8. تقوم الجهة المعنية في الوزارة بوضع آلية معتمدة للتخلص من الأجهزة المصادرة.

المادة (12)

السلوك خارج المدرسة

1. تهدف هذه اللائحة إلى وضع ضوابط تنشئة متكاملة لإنشاء جيل طلابي صالح للقيادة في المستقبل وتثقيفه لحياتته نفسه ومجتمعه، وقادر على تمييز ومواجهة التحديات والتعامل معها بما يتناسب مع القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والأخلاق الحميدة.
2. يتأثر سلوك الطالب خارج المدرسة بسلوكه داخلها والعكس صحيح، لذلك تمتد مسؤولية الوزارة لاستكمال التنشئة عن طريق الثواب والعقاب على الأفعال الإيجابية والمخالفات التي يرتكبها الطالب خارج أسوار المدرسة، كالتالي:
- أ. في حال إبلاغ أحد أعضاء الكادر التربوي أو إحدى الجهات الرسمية في الدولة عن اظهار الطالب لفعال متميز خارج المدرسة، يتم عرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لدراستها واتخاذ القرار المناسب حيال مكافأة الطالب عن ذلك ومنحه الدرجة المناسبة.

ب. في حال حدوث اي مخالفة خارج المدرسة وفتح بلاغ بذلك ودخول الطلاب مجال القضايا والمحاكم، يجب ان تصل هذه التفاصيل للوزارة أو المدرسة للمتابعة، ويتم عرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لعمل الخطط اللازمة لعلاج ودمج الطلاب المتسببين والمتضررين من هذا السلوك..

3. يتم التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة مثل وزارة الداخلية ووزارة الصحة لوضع آلية مناسبة لإبلاغ الوزارة عن أية سلوكيات أو بلاغات صادرة عن الطالب خارج أسوار المدرسة. وعلى المدرسة تقديم الدعم اللازم عن طريق تقييم الحالات وعلاج الاسباب او وضع الخطط العلاجية او السلوكية حسب اللائحة.
4. في حال صدور أحكاماً قضائية ضد طلبة في جنح أو جرائم، وبعد تنفيذ هذه الأحكام، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة وخضوعه للمراقبة للتأكد من اعتدال سلوكه ودمجه في المجتمع المدرسي.

المادة (13)

ذوي الاحتياجات الخاصة

الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لهم الحق في الحصول على الدعم والتعليم في المدرسة الإماراتية. ومن ضمن هذه الفئة الطلاب أصحاب الهمم والذين يأخذون حقوقهم كاملة في المدرسة الإماراتية. ينطبق قانون اللائحة على طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة حسب الحاجات الخاصة لكل طالب سواء كانت لدية إعاقة او اضطراب او حالة مرضية حسب ما يلي:

يلتزم ولي الأمر بتوفير التقارير الخاصة بالطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير البيانات الخاصة بالطالب، ويتم تحويل ولي الأمر للشئون القانونية عند الامتناع عن توفير التقارير أو إخفاء بيانات.

1. في حال ارتكاب طالب من أصحاب الهمم لمخالفات سلوكية، يتم التنسيق بين لجنة إدارة السلوك بالمدرسة وفريق الدعم المدرسي بالتنسيق مع مركز دعم التربية الخاصة، وذلك لدراسة السلوك الصادر عن الطالب وتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة، ثم القيام بالإجراءات الآتية:

أ. في حال إذا كانت المخالفة غير مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يتم تطبيق إجراءات مخالفات السلوك المذكورة في هذه اللائحة.

ب. إذا كانت المخالفة مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يجب وضع وتطبيق خطة تقويم السلوك الذي يتعلق بالمخالفة. أما في حال وجود خطة تقويم السلوك، فيتم مراجعتها وتعديلها لمعالجة السلوك المؤدى للمخالفة.

2. إذا تبين أن خطة تعديل السلوك الخاصة بأصحاب الهمم تربط مخالفتهم السلوكية بطبيعة إعاقتهم، تستمر المدرسة في دعم ودمج الطالب، ما لم يصدر قرار من إدارة التربية الخاصة ينص على ضرورة تحويل الطالب إلى جهة أخرى، أو استكمال الدراسة من خلال بيئة بديلة.

3. يتم تحويل الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لم يتم اكتشاف حالتهم مسبقاً أو ظهرت حديثاً إلى إدارة التربية الخاصة.

المادة (14)

حماية الطفل

يتوجب على المدارس وضع وإعداد الإرشادات والتوجيهات والإجراءات وذلك بهدف حماية الطالب المطلقة والتعامل مع أي مخالفات قد تآثر عليه في النواحي العقلية والمعرفية والجسدية والانفعالية والاجتماعية ، ويجب أن تتماشى هذه

الإرشادات والتوجيهات مع الأحكام الواردة بجميع القوانين والسياسات واللوائح الصادرة عن وزارة التربية والتعليم وكذلك قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، لتحقيق الأهداف التالية:

1. استيعاب جميع القوانين والأنظمة الخاصة بالطفل، مثل قانون حماية الطفل (وديمة)، ووضع السياسات والإجراءات الخاصة بالوزارة لتطبيقها والاشارة إليها ضمن الأنظمة الداخلية وتنفيذها على أكمل وجه.
2. عقد دورات تدريبية وأنشطة توعوية تتعلق بسياسة وأنظمة وإجراءات حماية الطفل. ورفع تقارير دورية وإحصائية لقيادات الوزارة مع توصيات للتطوير المستمر.
3. إجراء اللازم حيال أي بلاغات وإحصائيات من المدارس عن الحالات والمخالفات الصعبة المؤثرة على الطالب، واتخاذ اللازم حيالها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (15)

تقويم وتعديل السلوك

1. في حال رسوب الطالب في مادة السلوك، يتم إحاق الطالب وتحويل ملفه على المدرسة السلوكية بقرار من لجنة إدارة السلوك حسب النموذج الموضح في الملحق (ك) المرفق لتنفيذ البرامج التصحيحية الفصلية وفي نهاية العام الدراسي، وتم إنشاء المدرسة السلوكية لمعالجة سلوك الطالب المخالف وتقويمه بشكل تدريجي وذلك للطلبة من الفئتين الثانية والثالثة فقط.
2. توفر المدرسة السلوكية برامج وأنشطة تساعد على بناء شخصية الطالب المخالف بغرس مبادئ الانضباط والالتزام بها، مع مراعاة خصائص نموه واحتياجاته ومشكلاته وضمان استمرار تحصيله العلمي بتوفير التعليم الأكاديمي حسب مستواه الدراسي ، ووفق الأساليب والضوابط المذكورة في الملحق (د) المرفق.
3. تقوم المدرسة السلوكية بتقييم الطالب حال استلام الحالة من المدرسة وتسجيل الطالب لديها، وترسل تقرير وتوصية للجنة التربوية لاتخاذ القرار اللازم حيال الطالب لتنفيذ إحدى البرامج التالية:
 - أ. مشاريع طلابية ذات علاقة بتقويم السلوك، سواء أ كانت نظرية أو عملية.
 - ب. أداء برامج في الخدمة المجتمعية أو عمل تطوعي خلال إجازات نهاية الأسبوع.
 - ج. الالتحاق بالمدرسة السلوكية لمدة يتم تحديدها بواسطة المختصين، أو اجتياز دورة تدريبية.
4. يتم تقييم مستوى استفادة الطالب من البرامج العلاجية في مدرسة السلوك في نهاية البرنامج، وفي حال اجتيازه التقييم، يتم إرسال تقرير للجنة التربوية مع توصية بإعادته للدراسة سواء أ في مدرسته السابقة أو نقله لمدرسة أخرى.
5. في حال عدم اجتياز الطالب للتقويم، وصدور قرار فصل من لجنة إدارة السلوك، يمكن للمدرسة السلوكية التنسيق مع مركز التعليم والتطوير المهني لنقل الطالب من مدرسته إلى المركز للاستمرار في إحدى المسارات التدريبية الفنية أو المهنية، بما يضمن الحفاظ على ثروتنا البشرية الغالية، والاستفادة القصوى منها. يصدر قرار لجنة إدارة السلوك حسب النموذج الموضح في الملحق (ل) المرفق.
6. في حال صدور نتيجة التقييم باستحالة استيعاب الأنظمة التعليمية والتدريبية للطالب بسبب سوء حالته السلوكية، يتم بقرار من لجنة إدارة السلوك، حسب النموذج الموضح في الملحق (م) المرفق، إيقافه عن الدراسة وتحويله لإحدى الجهات المختصة للعلاج ومساعدته لقرار مستقبله.

7. في بعض القضايا التي يتم الحكم فيها بإيداع الطالب مركز تأهيل الأحداث، قد يكون من المناسب تحويل الطلاب للعلاج في المدرسة السلوكية بعد التأكد من عدم تأثير ذلك سلباً على الطلاب الآخرين في المركز.
8. تقوم المدرسة السلوكية بإعداد اللاوائح الخاصة بها ودليل لولي الأمر والطالب.

المادة (16)

تعزيز السلوك

يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للطلاب بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة كما هو موضح في الملحق (ن) المرفق بهذه اللائحة، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز:

1. يركز التعزيز على سلوك الطالب لا شخصه.
2. يعد كل طالب ذو سلوك إيجابي ومتميز بموجب هذه اللائحة.
3. يكون التعزيز فوري عن طريق الإشادة بالسلوك المتميز وتنمية السلوك المتوقع من قبل المجتمع التعليمي.
4. يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والمتميزة.
5. يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
6. تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية والتربوية.

المادة (17)

الأدوار والمسؤوليات

1. في سبيل تطبيق هذه اللائحة، تكون الأطراف الوظيفية التالية (باختلاف التسميات) في جميع مؤسسات التعليم العام مسؤولة عن تنفيذ أدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بهذه اللائحة. والتي تم توضيحها في الملحق (س) المرفق بهذه اللائحة:

- أ. ولي الأمر.
- ب. المدرسة.
- ج. الطالب.
- د. المعلم ومساعد المعلم.
- هـ. المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي.
- و. الاختصاصي النفسي.
- ز. رئيس وحدة شؤون الطلبة.
- ح. الكادر الإداري، شاملاً: مسجل ومدخل البيانات، السكرتير، المساعد الإداري، رئيس هيئة التدريس.
- ط. ضابط السلامة، أو من يقوم بنفس الدور في مؤسسات التعليم الخاص.
- ي. حراس المدرسة والعاملين فيها.
- ك. نائب مدير المدرسة.

- ل. مدير المدرسة.
- م. لجنة إدارة سلوك الطلبة.
- ن. مدير النطاق.
- س. مجلس أولياء الأمور.

2. كذلك تكون الوحدات التنظيمية التالية في الوزارة والجهات التعليمية الأخرى (باختلاف التسميات) مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ اللائحة حسب الأدوار والمسؤوليات المذكورة في الملحق (ع) المرفق من هذه اللائحة، وتشمل:
- أ. قطاع العمليات المدرسية.
 - ب. قطاع الرقابة (إدارة الرقابة التعليمية وإدارة البيئة والصحة والسلامة في كل ما يخص التعليم الخاص).
 - ج. قطاع الرعاية والأنشطة.
 - د. قطاع تحسين الأداء (إدارة التقييم والجودة، وإدارة التراخيص في كل ما يخص التعليم الخاص).
 - هـ. قطاع المناهج والتقييم.
 - و. إدارة الشؤون القانونية.
 - ز. مركز بيانات التعليم.
3. تتعاون جميع الأطراف المذكورة أعلاه مع بعضها، ومع أية جهات معنية أخرى داخل الوزارة أو خارجها؛ لضمان تطبيق هذه اللائحة على أكمل وجه.

المادة (18)

محاذير تعديل السلوك

يمنع منعاً باتاً ممارسة أي من الإجراءات التالية عند التعامل مع الطلبة من قبل العاملين في المجتمع المدرسي:

1. العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصوره.
2. الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
3. استفزاز الطالب أو السخرية منه والاستهزاء به.
4. منع الطالب من قضاء الحاجة.
5. العقاب النفسي كالإهانة اللفظية أو التهديد.
6. تقييد حرية الطالب أو حجزه في المدرسة.
7. حجز ممتلكات الطالب الشخصية بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك.
8. تخفيض الدرجات في المواد الدراسية أو التهديد بذلك.
9. الطرد من الحصة أو النشاط أو المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي، وترك الطالب دون إشراف.
10. حرمان الطالب من المشاركة في الفعاليات والرحلات بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك.
11. التشهير بالطالب والحديث عنه بصورة سلبية أمام الزملاء والمجتمع المدرسي.
12. الإفشاء عن معلومات سرية خاصة بحالات الطلبة إلا للجهات ذات الاختصاص وبالطرق الرسمية.

13. كل ما هو شبيه بهذه الإجراءات يعتبر مخالفاً للنظم واللوائح وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

المادة (19)

التظلم

1. يحق للطالب أو ولي أمره تقديم تظلم أو شكوى عند إدارة المدرسة، على أن تلتزم إدارة المدرسة بالبت فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لتثبيت الحكم أو تعديله وإبلاغ ولي الامر بذلك.
2. لا يجوز للطالب أو ولي أمره أن يتقدم بشكواه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار لجنة إدارة السلوك.
3. في حال عدم رد المدرسة خلال ثلاث أيام أو عدم قبول ولي الأمر بالرد يحق له رفع التظلم إلى قطاع العمليات المدرسية للبت فيه خلال فترة لا تتجاوز اسبوع كحد أقصى. على أن تلتزم إدارة المدرسة بتقديم تقرير عن المخالفة إلى قطاع العمليات المدرسية.
4. يرسل ولي الأمر الشكوى عن طريق الايميل أو بالاتصال الهاتفي حسب قنوات الاتصال المذكورة في النموذج رقم () في الملحق () المرفق، على أن يستكمل كافة البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح اللازمين، وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون.
5. في حال عدم قبول ولي الامر بالحكم يتم رفعه الى الشؤون القانونية إذا ارتكبت أي من المحاذير المذكورة في المادة (12)، وعلى إدارة المدرسة إجراء ما يلزم.

المادة (20)

يلغى القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة شؤون الطلبة في مؤسسات التعليم العام وأي قرارات تتعارض مع هذا القرار، ويستبدل باللائحة الصادرة بموجب هذا القرار، مع اعتبار الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (21)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من بداية العام الدراسي 2019/2018م.

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم

صدر في / / 1436 هـ الموافق / / 2018م.

مرفقات القرار الوزاري رقم () لسنة 2018م
بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



نموذج رقم (1)

ميثاق ولي الأمر مع المدرسة

يقوم الطالب وولي الأمر هذا الميثاق في بداية العام الدراسي بموافقتهم باطلاعهم على محتويات لائحة إدارة سلوك الطلبة:

يأتي هذا الميثاق تكريساً لسياسة وزارة التربية والتعليم في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لنظام تعليمي من الطراز الأول يكفل لكل الطلبة تنشئة شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وتستمد لائحة السلوك الإيجابي مرتكزاتها من قيم وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تعزيز قيم الإسلام وغرس روح المواطنة والمسؤولية المشتركة والمساءلة، والالتزام والشفافية، وحق التعليم للجميع.

وبناء عليه تتعهد المدرسة بكافة أعضائها من الهيئات التدريسية والإدارية بإبلاغ وتوجيه وتدريب جميع الطلبة بالتعليمات الواجب احترامها في كل الأوقات، ولهذا تتوقع منهم المدرسة إظهار الاحترام ومشاعر التقدير لمعلمهم وزملائهم على نحو دائم، كما يتعين عليهم احترام بيئة تعلمهم من ممتلكات المدرسة ومرافقها.

تنص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل الطلبة والعاملين وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها، تشمل الالتزامات العامة التي تخص الهيئة الإدارية والتدريسية، مثل: الالتزام بنواحي الميثاق المهني والأخلاقي لمهنة التعليم على نحو دائم، والإعداد الجيد لأنشطة التعليم والتعلم، والأنشطة اللاصفية.

قواعد سلوك الطلبة:

- الالتزام بجميع تعليمات وقوانين المدرسة.
- التصرف بشكل مسئول وعدم تعريض حياة وسلامة الآخرين أو الطالب نفسه للخطر.
- المحافظة على ملكية المدرسة وملكيات الآخرين.
- الالتزام بساعات الدوام المدرسي. وعدم الغياب إلا بعذر مقبول .
- المساهمة في تعزيز صورة المجتمع المدرسي .
- المشاركة في العملية التعليمية بشكل ايجابي من خلال العمل بجد والاجتهاد.
- التصرف بشكل مسئول وعدم تعطيل العملية التعليمية داخل الصفوف الدراسية.
- الالتزام بالقيم والمبادئ والعادات والتقاليد المتعارف عليها في مجتمع الامارات كالصدق والأمانة والنزاهة وعدم الإخلال بها
- احترام جميع أفراد المجتمع المدرسي بالكامل بالإضافة إلى أولياء الأمور وأعضاء المجتمع ككل.
- الالتزام بحسن المظهر والهندام .

واجبات الطلبة:

- الالتزام والتقييد بجميع سياسات وقواعد ولوائح وزارة التربية والتعليم والمدرسة على حد سواء.
- قراءة وإتباع "لائحة إدارة سلوك الطلبة" و حقوق وواجبات الطلبة.
- الدراسة بجد واجتهاد وتعزيز البيئة التعليمية.
- الحضور إلى المدرسة على أهبة الاستعداد للتعلم.
- الإسهام في أنشطة المجتمع المدرسي.
- تشجيع وتعزيز البيئة المدرسية الايجابية الحفزه

حقوق الطلبة:

- الحصول على تعليم متميز.
- التعلم في بيئة مدرسية آمنة وجاذبة وقائمة على المودة والاحترام.
- التعامل معهم باحترام وإنصاف وعدل من قبل الجميع.
- الحصول على الدعم الازم من ولي الأمر أو الوصي أو الممثل الرسمي للطالب في الاجتماعات المدرسية.
- عدم الإفصاح عن سجلات الطالب الدراسية لأي أحد إلا بموافقة كتابية من قبله أو قبل ولي أمره أو الجهة الرسمية المختصة.
- توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المناسبة لهم .
- توفير المناشط المناسبة لمواهبهم وقدراتهم وامكانياتهم .

واجبات أولياء الأمور:

- تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعبده بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
- غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائما بقيم دينهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطنهم.
- الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوية متى دُعي لذلك من قبل إدارة المدرسة.
- إخطار المدرسة باحتياجات ابنه والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
- التزام ولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وبقرار من لجنة إدارة السلوك.
- في حال ثبات مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم تحويله إلى الجهات المختصة بتوصية لجنة إدارة السلوك.
- الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة.
- احترام الطاقم الإداري والتدريسي في المدرسة وعدم التطاول عليهم ، وسلك القنوات الصحيحة للشكوى
- الالتزام بالتواصل مع المدرسة عند الحاجة والتعاون معهم في تعديل سلوك الطالب.
- توفير أرقام هاتفية صحيحة وتحديثها لتسهيل عملية التواصل المستمرة بين المدرسة والمنزل
- حضور الاجتماعات واللقاءات الفردية واجتماعات الخطط الفردية للطالب
- متابعة أبنائهم داخل وخارج المدرسة لرفع مستواهم التعليمي وتعديل سلوكهم في المدرسة

في حالة امتناع ولي الأمر من التجاوب مع قرارات المدرسة أو ثبات مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الطالب وولي أمره بأنهما قد اطلعا على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويُقرّان بالالتزام بكل ما جاء فيها.

اسم ولي الأمر:
 اسم الطالب:
 الصف:
 التوقيع:
 التوقيع:
 التاريخ:
 التاريخ:

اعتماد مدير المدرسة



1(2) نموذج رقم

ميثاق الدارس مع المركز

(خاص بالدارسين الكبار)

يوقع الدارس على هذا الميثاق في بداية العام الدراسي بموافقتهم باطلاعهم على محتويات لائحة إدارة سلوك الطلبة:

يأتي هذا الميثاق تكريساً لنهج وزارة التربية والتعليم في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لنظام تعليمي من الطراز الأول يكفل لكل الطلبة تنشئةً شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وتستمد لائحة السلوك الإيجابي مرتكزاتها من قيم وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تعزيز قيم الإسلام وغرس روح المواطنة والمسؤولية المشتركة والمساءلة، والالتزام والشفافية، وحق التعليم للجميع.

وبناء عليه يتعهد المركز بكافة أعضائه من الهيئات التدريسية والإدارية بإبلاغ وتوجيه وتدريب جميع الدارسين بالتعليمات الواجب احترامها في كل الأوقات، ولهذا يتوقع منهم المركز إظهار الاحترام ومشاعر التقدير لجميع العاملين والزملاء على نحو دائم، كما يتعين عليهم احترام بيئة تعلمهم من ممتلكات المركز ومرافقه.

تنص السياسة العامة لللائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل الدارسين والعاملين وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها، تشمل الالتزامات العامة التي تخص الهيئة الإدارية والتدريسية، مثل: الالتزام بثوابت الميثاق المهني والأخلاقي لمهنة التعليم على نحو دائم، والإعداد الجيد لأنشطة التعليم والتعلم، والاختبارات، كما يلزم هذا الميثاق جميع الدارسين بما يلي:

- الانضباط الذاتي
- الالتزام بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- تحمل مسؤولية تعلمهم وسلوكهم والتعلي بالمواقف الإيجابية.
- احترام القوانين الواردة في اللائحة والتعامل معها كأشخاص مسؤولين.
- احترام الآخرين من زملاء وعاملين وزوار أثناء تواجدهم المركز.
- اتخاذ قرارات واعية بشأن صحتهم والآخرين من حولهم (مثل التدخين أو الأكل في غير الأماكن والأوقات المخصصة).
- إظهار الفهم والتقدير لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع الإماراتي (المظهر العام واللباس اللائق، التسامح وتفهم الآخرين في الخطاب وغيرها)
- احترام البيئة الطبيعية أثناء تواجده في المدرسة أو المركز وتجنب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).
- احترام قوانين الاستخدام الآمن لمرافق وممتلكات المدرسة أو المركز كالأثاث ومصادر التعلم والتكنولوجيا والانترنت وماوى السيارات على سبيل المثال
- في حال ثبات مسؤولية الدارس المباشرة عن مخالفات من الدرجة الأولى والثانية حسب بنود هذه اللائحة، وامتناعه عن التجاوب مع قرارات المركز، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه حسب تسلسلها بموجب هذه اللائحة.

- في حال انعدام تجاوب المدراس مع قرارات المركز وثبات مسؤولية المدراس عن سلوكه المخالف، يتم تحويل المخالفة إلى الدرجة الثالثة ومنها إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.

في حال ثبات مسؤولية المدراس المباشرة عن مخالفة واحدة من مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) والرابعة (الشديدة الخطورة) الآتي ذكرها:

أولاً: مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة):

رقم المخالفة	المخالفة
3.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثانية.
3.2	جلب وحياسة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يחדش الحياء العام.
3.3	التشهير بالزملاء والعاملين بالمركز في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.4	جلب وحياسة الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.
3.5	التحرش الجنسي داخل المركز.
3.6	الاعتداء الجسدي على الزملاء أو العاملين بالمركز (التنمر).
3.7	السرقية أو التستر عليها.
3.8	العيب والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء مستخدمي الطريق.
3.9	قيادة المركبة بتهور حول حرم المركز وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة وركن المركبة في الأماكن الممنوعة
3.10	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

ثانياً: مخالفات الدرجة الرابعة (الشديدة الخطورة)

رقم المخالفة	المخالفة
4.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثالثة.
4.2	إحضار وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال إلى قاعة الاختبار
4.2	إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
4.3	جلب وحياسة أو استخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.
4.4	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة.
4.5	الاعتداء الجسدي المؤدي إلى إصابة الزملاء أو العاملين بالمركز
4.6	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.
4.7	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المركز
4.8	انتحال صفة غيره في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمركز.
4.9	التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية بالدولة.

4.10	حيازة وجلب وترويج أو تعاطي المخدرات، والعقاقير الطبية المخدرة، والمؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية.
4.11	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية.
4.12	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
4.13	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

يتم اتخاذ الإجراءات الآتي ذكرها:

1. مصادرة أدوات المخالفة بما في ذلك الهاتف النقال فور حدوث المخالفة مصادرة نهائية لارجعة فيها.
2. إيقاف الدارس لحين اكتمال التحقيق.
3. تحويل المخالفة إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
4. تحميل الدارس كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
5. إيقاف قيد الدارس من المركز بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الدارس بأنه قد اطلع على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويُقر بالالتزام بكل ما جاء فيها.

اسم الرئيس المباشر:
 اسم الدارس:
 التاريخ:
 التوقيع:
 الصف:

اعتماد مدير المركز

تقويم وتعديل السلوك

1. عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتقويم السلوك غير المرغوب، يتم مراعاة الضوابط التالية:
 - أ. يتحمل كل المعنيين وذوي العلاقة المسؤولية المنوطة بهم في تعديل السلوك حسب درجة خطورته وتكراره.
 - ب. قبل تطبيق الإجراءات، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة، مع مراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والمادية والصحية والملابس التي حدثت فيها المخالفة ومدى تكرارها.
 - ج. تطبيق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديله، لا بدافع الغضب أو الانتقام.
 - د. التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك على تعديل السلوك.
 - هـ. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبل الطالب.
 - و. تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهمك، أو الإذلال الشخصي.
 - ز. عدم تعميم تطبيق الإجراءات على جميع متعلمي الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
 - ح. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته.
 - ط. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة بالمدرسة.
 - ي. ملاءمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة. وكذلك لطبيعة السلوك، والأخذ في الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها.
 - ك. الحزم في تطبيق اللائحة تجاه المخالفات السلوكية بواسطة المعنيين عن تنفيذها.
 - ل. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل.
 - م. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.
 - ن. الحفاظ على سرية وخصوصية الطالب وعدم التشهير به
2. يتم التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج كالتالي:
 - أ. إزالة الظروف المؤدية لحدوث المخالفات السلوكية، باتباع أساليب وقائية من خلال:
 - إيجاد بيئة مدرسية تدعم النظم والإجراءات المدرسية في كافة أنشطتها وبرامجها وفعاليتها
 - تفعيل اللوائح والنظم المدرسية على نحو دائم داخل المجتمع المدرسي.
 - تنمية القيم الحميدة وتأصيلها من خلال برامج وأنشطة متنوعة.
 - تطبيق برامج التوجيه والإرشاد الفردي والجماعي.
 - التأكيد المستمر على الاقتداء بالقدوة الحسنة بين المعلمين والطلبة.
 - مشاركة أولياء الأمور والجهات المختصة في برامج معالجة السلوك غير المرغوب.

ب. التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج وعلى مستويات ثلاث مع مراعاة خصائص النمو للطلبة، واحتياجاتهم ومشكلاتهم بالشكل التالي:

المستوى الأول: الوقائي:

هو النظام العام الذي ترسيه المدرسة ككل لإدارة السلوك الإيجابي على كل الطلبة، الذي تركز من خلاله على:

- بناء قاعدة بيانات تتعرف من خلالها على كل الظواهر والحالات السلوكية.
- وضع استراتيجيات للتدخل الوقائي لكل الفئات.
- توعية أولياء الأمور بالتدابير الوقائية لتطبيقها في المنزل
- تحديد المدرسة للسلوكيات الإيجابية والعمل على تفعيلها داخل المجتمع المدرسي.
- التعزيز الأني والاحتفاء بالسلوكيات المرغوبة.
- دعم السلوك الإيجابي بين الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
- الاستمرار في تنفيذ البرامج الوقائية خلال الفصول الدراسية.
- استغلال الاعلام في العملية الوقائية

المستوى الثاني: التنموي:

للفئة المستهدفة من الطلبة الذين هم أكثر عرضة للوقوع في المشكلات السلوكية وتكرارها:

- تحدد المدرسة السلوكيات غير المرغوبة والأكثر تكراراً لدى الطلبة.
- تضع المدرسة خطة وبرامج لتنمية المهارات السلوكية لمجموعات متجانسة من الطلبة لا تقل عن (4) جلسات.
- على هذه الاستراتيجيات أن تشمل أهدافاً محددة، وبعداً زمنياً، وتعيين المشرف المباشر على تنفيذها.
- التدريب على هذه المهارات والسلوكيات المتوقعة من الطلبة
- المتابعة والدعم الفوري لكل سلوك إيجابي يصدر من الطلبة المستهدفين من التدريب.
- تعين المدرسة مشرفاً شخصياً من بين المعلمين أو الإداريين يتبنى مجموعة صغيرة من هذه الفئة من الطلبة المخالفين وموظفين إضافيين للمساعدة في عمليات المتابعة والرصد.
- تحدد المدرسة آلية واضحة لمتابعة البرامج التنموية المنفذة وتقييم أثرها.

المستوى الثالث: العلاجي:

الحالات السلوكية المتفاقمة، وعلى المدرسة دعم هذه الحالات من خلال:

- وضع برامج علاجية وخطط فردية قائمة على التشخيص الصحيح والدقيق للمشكلات.
- اشراك ولي الأمر في الخطة العلاجية للطالب.

- متابعة تنفيذ هذه الخطط من قبل فريق الدعم ما يلزم من احتياجات بالاستعانة بالدعم التخصصي في كافة المجالات.
- تقييم البرامج والخطط العلاجية المقدمة للحالات ومدى تجاوبها، واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن الحالات التي لم تستفد منها من قبل لجنة ادارة سلوك الطلبة ورفعها لذوي الاختصاص.
- متابعة عمل فريق الدعم المدرسي وتوفير احتياجاته من الدعم التخصصي.

ضوابط التعامل مع المخالفات

1. تتعدد العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة بشكل عام، والتي ينتج عنها اختلاف شخصياتهم وتصرفاتهم كالتالي:
 - أ. تربية: صادرة عن تأثير الطفل بآليات تنشئته سواء في المنزل أو المدرسة أو خارجهما.
 - ب. بيئية: صادرة عن تأثير البيئة المحيطة بالطفل، مثل الوالدين أو الإخوة أو الزملاء والأصدقاء.
 - ج. صحية: ذات علاقة بتأثير اختلاف تكوين الطفل الصحي من النواحي الجسمانية والنفسية والوراثية.
2. تصنّف أضرار وأثار مخالفات الطلبة إلى خمس:
 - أ. صحية: من أبرزها تشوهات أو كسور أو آلام أو أمراض أو مشكلات في النظافة كالقمل وغيرها.
 - ب. نفسية: من أبرزها الخوف من المدرسة، أو التوتر واضطرابات الكلام، أو الشعور بالحزن والكآبة والخوف واضطرابات النوم أو العدوانية.
 - ج. سلوكية: من أبرزها مص الأصابع وقضم الأظافر، والتصرف بسلبية مع الآخرين والخجل والانطواء، أو اللامبالاة وعدم النظافة، والتدخين والانحراف الجنسي والسلوكي، والتحرش والسلوك الإجرامي.
 - د. تعليمية: مثل صعوبات التعلم والتأخر الدراسي والتسرب الدراسي، والإخفاق في النمو العقلي والمعرفي.
 - هـ. اجتماعية: من أبرزها الإخفاق في تقديم العطف والحنان للآخرين، وصعوبة التواصل مع الآخرين، والحقد أو الكراهية، أو العنف ضد المجتمع.
3. يجب مراعاة الضوابط التالية عند التعامل مع المخالفات السلوكية:
 - أ. ضوابط التعامل مع طلبة الفئة الأولى
 1. إذا كان السلوك الصادر من الطالب من الروضة الأولى وحتى الصف الثاني في الحلقة الأولى يتم التواصل مع ولي الأمر والتعاون معه في معالجة هذا السلوك ومتابعته بصفة دورية واتخاذ الإجراءات المهنية التي تتوافق مع خصائصهم العمرية ينبغي على ولي الأمر الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه ابنه وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة. وفي حال ثبات مسؤوليته المباشرة عن سلوك ابنه وامتناعه عن التجاوب مع المدرسة، يحق للمدرسة تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
 - ب. ضوابط التعامل مع طلبة الفئات الثانية والثالثة والرابعة
 1. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة إدارة سلوك الطلبة بالمدرسة أو إدارة مركز التعليم المستمر، طبقاً للإجراءات والضوابط المنظمة، وتتم بشكل فوري وموثق حسب النماذج المعتمدة.
 2. يتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق الطالب المخالف بعد إجراء تحقيق كتابي معه وتوثيق جميع الإجراءات التي تم اتخاذها، من قبل لجنة إدارة السلوك حول الوقائع والمخالفات المنسوبة ضده، وثبوتها في حقه.
 3. يتم إحالة الحالات التي تتطلب برامج متخصصة إلى الجهات ذات الاختصاص بمعالجة وتعديل السلوك، مثل: مركز دعم التربية الخاصة عيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات الحكومية المتخصصة أو المدرسة السلوكية، وذلك بناء على توصية لجنة إدارة السلوك، بعد موافقة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات ووكيل الوزارة لقطاع العمليات المدرسية، والموافقة الخطية من ولي الأمر، مع تزويد المدرسة بتقرير من الجهة المعنية يفيد التزام الطالب ببرنامج تقويم السلوك.

4. القيام بوضع خطة فردية داخلية لتعديل سلوك الطالب بناء على القرار الصادر من لجنة إدارة السلوك مستعيناً بالمرشدين الأكاديميين والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين بمراكز الدعم للتربية الخاصة بالتعاون والتنسيق مع مدير النطاق.
5. تتم مصادرة أية أجهزة أو آلات أو أدوات استخدمت في ارتكاب المخالفة - حسب الأحوال - بناء على قرار لجنة إدارة السلوك بالمدرسة، وإبلاغ ولي الأمر بكتاب خطي، على أن تسلم المواد المصادرة للجهات الأمنية أو المختصة بعد البت في المخالفة المنسوبة إلى الطالب أو تسليمها لولي أمره مع انتهاء العام الدراسي.
6. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب في إتلافه أو فقده أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
7. في حالة إتيان الطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للطالب بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة .
8. عند النظر في المخالفات الخاصة بالغش بأنواعه في الامتحانات يتم تطبيق سياسات ولوائح التقييم والامتحانات.
9. إذا رُصد للطالب أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة. يحق للعاملين بالمدرسة ممن هم على ملاكها التدخّل لدرء حصول أي مكروه للطلبة في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بينهم، وفي حال حدوث مخالفات حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف أن يتخذ الإجراءات اللازمة.
10. في حالة اتخاذ أي إجراء بحق الطالب دون مراعاة أي من إدارة المدرسة أو مركز التعليم المستمر أو العاملين بها للضوابط والمعايير الواردة بهذا الدليل سيتم اتخاذ الإجراءات المساءلة التأديبية ضد المتسبب في ذلك.
11. إذا كان السلوك الصادر من الطالب ينطوي على جريمة جزائية فإن لجنة إدارة السلوك تقوم بعرض أمر إحالة الطالب، بمعرفة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات على وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية، إلى إدارة الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق النظم والقوانين المعمول بها.
12. ينبغي على ولي الأمر الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه سلوك ابنه وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة. وفي حال ثبات مسؤوليته المباشرة عن سلوك ابنه وامتناعه عن التجاوب مع المدرسة، أو عن تنفيذ أحد قراراتها كتحميل كلفة إصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفات يحق للمدرسة تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
13. على الطلبة أصحاب تراخيص القيادة والذين يستخدمون مركباتهم الخاصة في التنقل من وإلى المدرسة أن يقوموا بإتمام الإجراءات الآتي ذكرها والحصول على موافقة إدارة المدرسة
 - موافقة ولي الأمر للسائقين (نموذج)
 - موافقة ولي الأمر للركاب سواء كانوا أخوة أو أقرانتعهد الطالب السائق مستخدم المركبة الخاصة (نموذج)

آلية التعامل مع المخالفات

1. تسلسل إجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الأولى (السيطة):

- أ. حال ارتكابها للمرة الأولى يتم إصدار تنبيه شفهي، على أن يتم توثيق ذلك.
- ب. في حال التكرار الأول، يتم فتح الملف وتوثيق المخالفة وإبلاغ ولي الأمر.
- ج. في حال التكرار الثاني للمخالفة، يتم حسم نصف درجة المخالفة وإبلاغ ولي الأمر خطيًا وإخطاره بالإجراء المتبع، ويتم توثيق ذلك وفق النظم والنماذج المقررة.
- د. في حال التكرار الثالث للمخالفة، يتم حسم درجة المخالفة كاملة، واستدعاء ولي الأمر لدراسة الحالة وتحديد أية جهات مؤثرة سلبيًا على سلوك الطالب، والتوقيع على إنذار نهائي خطي من قبل الطالب وولي أمره.
- هـ. في حال ثبوت مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر وحماية حقوقه بتوصية من لجنة إدارة السلوك وبالتنسيق مع مدير النطاق.

2. إجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة):

- أ. عند ارتكاب أي من المخالفات يتم استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد خطي منه ومن الطالب بعدم تكرار المخالفة وحسم نصف الدرجة.
- ب. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم حسم الدرجة كاملة ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار أول.
- ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، يتم إخراج الطالب من الفصل من يوم إلى ثلاثة أيام مع تكليفه بدراسة وأداء واجبات دروس الأيام الثلاثة، وذلك بقرار من لجنة إدارة السلوك، ويتم توقيع الطالب على إنذار خطي نهائي.
- د. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم نقل الطالب إلى شعبة أخرى، وتحويل الطالب إلى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي لدراسة حالته واتخاذ قرار بالإجراء المطلوب لتعديل سلوكه بالتعاون مع الجهات المختصة. ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار خطي نهائي.
- هـ. مصادرة الأدوات المستخدمة في المخالفة.
- و. في حال قيام الطالب بإتلاف أو تخريب الحافلة المدرسية، يتم حرمانه من استخدام الحافلة من يوم إلى ثلاثة أيام حسب ما تقرره لجنة إدارة السلوك.

3. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة):

- أ. استدعاء ولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة التي تقررها لجنة إدارة السلوك، وتوقيعه بالموافقة على هذه الإجراءات.

- ب. حسم درجة المخالفة كاملة من أول مرة.
- ج. الحرمان النهائي من استخدام الحافلة المدرسية في حال المخالفات المتكررة في الحافلة.
- د. تحميل ولي الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن السلوك غير اللائق للطلاب.
- هـ. تطبيق الإجراءات الخاصة بالغش في الامتحانات حسب لوائح إدارة التقييم والامتحانات.
- و. إحالة الطالب إلى مراكز تخصصية معتمدة لتقويم السلوك.
- ز. حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة بالمدرسة أو تسلمها والطالب للجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
- ح. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم الفصل من المدرسة من أسبوع إلى أسبوعين (تقرره لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.
- ط. في حال التكرار الثاني، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (بناء على تقرير لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية. وفي هذه الحالة يتم إخطار ولي الأمر بقرار النقل وإفساح المجال أمامه لنقل الطالب اختياريا قبل صدور القرار الرسمي تقليلا للأثر النفسي السلبي على ولي الأمر والطالب، على أن يتم ذلك ضمن الأنظمة والضوابط الخاصة بذلك.
- ي. في حال التكرار الثالث يتم فصل الطالب نهائيا من المدارس الحكومية بعد اعتماده من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية، ويعاد إلى المدرسة بعد اجتيازه برنامج التأهيلي لأحد المراكز التخصصية لعلاج السلوك.

4. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة):

- أ. اتخاذ الإجراءات الوقائية الفورية اللازمة ضد مرتكب المخالفة، مثل: حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة وأية أدلة مستخدمة من قبل الطالب أو من يساعده، وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية في حال المخالفات التي ترقى إلى مستوى الجريمة بأنواعها لإجراء اللازم.
- ب. إعلام إدارة الشؤون القانونية لاستدعاء ولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة.
- ج. تقديم كامل الدعم النفسي والمعنوي لضحية أو ضحايا الاعتداء الجنسي وذلك باستدعاء طبيب واختصاصي نفسي لتحليل وعلاج الآثار الجسدية والنفسية الواقعة على الضحية.
- د. المحافظة التامة على سرية الإجراءات والعمل على عدم انتشار الموضوع بين الطلبة الآخرين أو في وسائل التواصل الاجتماعي.
- هـ. عقد اجتماع فوري لجنة إدارة السلوك لإصدار القرارات المناسبة.
- و. حسم كامل الدرجة عن الطالب وفصله من المدرسة لحين اكتمال التحقيق.
- ز. تحميل الطالب وولي أمره مسؤولية إصلاح سلوك الطالب من خلال السعي إلى علاجه النفسي والتربوي وإحاقه بالمؤسسات الإصلاحية المتخصصة.
- ح. تحميل الطالب وولي أمره كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
- ط. الحرمان النهائي من المدارس الحكومية بعد التحقيق وثبوت الواقعة على الطالب.

5. إجراءات معالجة مخالفات الدارسين في مراكز تعليم الكبار:

- في حال ثبات مسؤولية الدارس المباشرة عن مخالفات من الدرجة الأولى والثانية حسب بنود هذه اللائحة، وامتناعه عن التجاوب مع قرارات المركز، يتم التواصل مباشرة مع رئيسه المباشر في العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه حسب تسلسلها بموجب هذه اللائحة
- في حال انعدام تجاوب الدارس والرئيس المباشر في جهة عمله مع قرارات المركز وثبات مسؤولية الدارس عن سلوكه المخالف، يتم تحويل المخالفة إلى الدرجة الثالثة ومنها إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
- في حال ثبات مسؤولية الدارس المباشرة عن مخالفة واحدة من مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) والرابعة (الشديدة الخطورة) تتخذ لجنة إدارة السلوك بالمركز الإجراءات الآتية ذكرها:
 - أ. مصادرة أدوات المخالفة بما في ذلك الهاتف النقال فور حدوث المخالفة مصادرة نهائية لا رجعة فيها
 - ب. إيقاف الدارس لحين اكتمال التحقيق
 - ج. تحويل المخالفة إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
 - د. تحميل الدارس كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
 - هـ. إيقاف قيد الدارس من المركز بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية

قرار لجنة إدارة السلوك بحجب الشهادة وتحديد الإجراءات التصحيحية لسلوك الطالب

- تعتمد لجنة ادارة السلوك حجب شهادة الطالب في حالة رسوبه في الفصل الدراسي الاول والثاني في مادة السلوك وتحدد الاجراءات التصحيحية اللازمة لكل طالب لتنفيذها خلال الاجازات الفصلية .
- ايضا يتم حجب شهادة السلوك اذا اخفق الطالب في نهاية العام الدراسي ولحين انتهاءه من الاجراءات التصحيحية في فترة الاجازة. ويكون تنفيذ قرار لجنة ادارة السلوك ملزم لاستلام الشهادة.

السيد ولي امر الطالب ...

الصف والشعبة ..

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما بأنه تم حجب شهادة ابنكم لحين انتهاءه من استكمال الاجراءات التصحيحية لسلوكه خلال الفتره من الى للعام الدراسي () وياتي هذا القرار بعد مخالفاته للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.

وعليه نرجوا تعاونكم في متابعة الطالب لاستكمال هذه الفتره بنجاح وتحصيل درجة السلوك المطلوبه.

توقيع الموظف المسؤول _____ رئيس لجنة ادارة السلوك

توقيع ولي امر الطالب

الهاتف ...

حرر في / / م



إمارة:

إدارة العمليات المدرسية

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

تنبيه/ تحذير/ إنذار أول/ إنذار نهائي إلى ولي الأمر

- السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة
- تنبيه
- تحية طيبة وبعد ،،،
- تحذير
- حيث إنه في يوم الموافق قد صدر عن الطالب المذكور مخالفة سلوكية تمثلت في:
- إنذار أول
- إنذار نهائي

ولما كان هذا السلوك يخالف اللوائح والنظم المدرسية، وما ورد في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام؛ فإنه يتوجب عليكم الحرص على متابعة الطالب للحيلولة دون تكرار مثل هذا السلوك، وإلا فإن إدارة المدرسة سوف تضطر لاتخاذ إجراءات أخرى أشد في حال تكرار هذه المخالفة أو صدور سلوك غير مرغوب فيه مرة أخرى.

مساعد مدير المدرسة

توقيع الموظف المسؤول

.....

.....

توقيع ولي أمر الطالب بالعلم

توقيع الطالب بالعلم

تحريراً في : / / م

قرار لجنة إدارة السلوك حيال حالات الغش والاحتيال

السيد ولي امر الطالب ...

الصف والشعبة ..

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما بأنه تم ضبط ابنكم بحالة غش في مادة مما سبب خللا في نظام سير الامتحانات وقد ادين بذلك بعد ثبوت قيامه بالادلة القطعية وهذا يعد مخالفا للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

وعليه سيتم ايقاف الطالب مدة 5 ايام لحين صدور قرار الوكيل المساعد لقطاع العمليات المدرسية .

رئيس لجنة ادارة السلوك

توقيع الموظف المسؤول

توقيع ولي امر الطالب

الهاتف ...

حرر في / / م

ضوابط الاستخدام الآمن للتكنولوجيا في مؤسسات التعليم العام

بناء على قوانين الدولة ولوائحها التنفيذية بشأن أمن المعلومات في الجهات الاتحادية، تعتبر السلوكيات الاتي ذكرها محظورة في كل مدارس ومراكز التعليم العام التابعة لوزارة التربية والتعليم:

1. عدم مشاركة كلمة مروره الشخصية مع الاخرين
2. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على رسائل البريد غير المرغوب فيها
3. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على الرسائل الالكترونية التي تحتوي على تصريحات مشينة أو تشهيرية أو تهجمية أو عنصرية أو بذيئة، وتشمل التعليقات المسيئة عن العرق أو الجنس أو اللون أو الاعاقات أو العمر أو أمور جنسية أو مواد إباحية أو مواد تتعلق بالمعتقدات والممارسات الدينية والسياسية.
4. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على الرسائل الالكترونية التي تتضمن مرفقات تحتوي على فيروسات أو أية برامج قرصنة أو تخريبية أو محتويات ممنوعة بحكم القانون
5. فتح رسائل البريد الالكتروني غير المرغوب فيها (spam) وعلى الطالب حذفها من اظام لبريد الالكتروني الخاص به
6. المشاركة في نشر الرسائل الالكترونية لأسباب شخصية أو دينية أو سياسية
7. استخدام البريد الالكتروني لانتحال شخصية طالب اخر
8. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على الرسائل الالكترونية عند استخدام بريد الالكتروني خاص بشخص اخر

يكون استخدام الانترنت لأغراض التعلم فقط، ويمنع الدخول على المواقع المحظورة أو التي تحتوي على محتوى محظور بموجب سياسات الدولة، مثل:

1. الدخول إلى المواقع المسيئة أو المساهمة فيها أو تنزيل ملفات منها، وتشمل هذه المواقع على سبيل المثال لا الحصر المواقع التي تشجع على العنصرية والمواقع التي تحتوي على مشاعر دينية إزدرائية أو لغة بذيئة أو إساءة لأي فرد أو جماعة، والمواقع ذات المحتوى الاباحي.
2. عدم المشاركة في أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى توقف عمليات أنظمة الحاسوب.
3. عدم تنزيل أو تحميل أو تثبيت برمجيات من الانترنت إلا بموافقة إدارة المدرسة.
4. لا يسمح باستخدام شرائح الذاكرة (USB) دون إذن المدرسة، ويجب قبل ذلك فحصها للتأكد من خلوها من الفيروسات
5. عدم فتح موقع المحادثات والابتعاد عن المحادثة مع الغرباء عبر الانترنت،
6. عدم نسخ التقارير من الانترنت وتسليمها بدون الإشارة إلى المصادر وتحديد المعلومات المنسوخة

نموذج "مصادرة أجهزة الكترونية"

السيد ولي امر الطالب ...

الصف والشعبة ..

تحية طيبة وبعد

بحوزة ابنكم وهذا يعد مخالفاً للنظم واللوائح المدرسية وما

نحيطكم علماً بأنه تمت مصادرة جهاز جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام .

أما إذا ثبت به صور لأحد أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية أو أحد الطلبة أو

به بعض ما يناهز الدين والعادات والتقاليد والأعراف في دولة الإمارات فإنه سيتم تسليمه للجهات المعنية لاتخاذ اجراءاتها كادله ضد المخالفه .

رئيس لجنة ادارة السلوك

توقيع الموظف المسؤول

توقيع ولي امر الطالب

الهاتف ...

حرر في / / م

قرار لجنة إدارة السلوك بإلحاق الطالب وتحويل ملفه إلى المدرسة السلوكية

السيد ولي امر الطالب ...

الصف والشعبة ..

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما بأنه سيتم إلحاق ابنكم بالمدرسة السلوكية في سويحان نتيجة لخرقه ومخالفته للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام .

وهذا ملخص لبعض سلوكيات الطالب وما اتخذ حيالها :

-1

-2

-3

-4

نرجوا تعاونكم في سبيل تعديل سلوكيات ابنكم للافضل ...

أعضاء لجنة ادارة السلوك :-

الاسم :- التوقيع :-

مساعد المدير

الاخصائي الاجتماعي (المسؤول عن الحالة)

المعلم

المعلم

المعلم

اعتماد مدير المدرسة

الهاتف ..

توقيع ولي امر الطالب

حرر في / / م

تعزير السلوك الإيجابي

1. أساليب تعزير السلوك الإيجابي للطلبة:

أ. التقدير والتعزير المعنوي، ويشمل:

- تشجيع الطلبة على المبادرة بالقدوة الحسنة والسلوك الإيجابي في كل الأوقات.
- عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفوي، أو الكتابي، للإشادة بالسلوك الإيجابي لكل من الطالب وولي الأمر لدورهم الرئيسي في تحسين السلوك الإيجابي للطلاب.
- رسائل شكر وشهادات تقدير موجهة للطلاب وولي الأمر أو التكريم خلال الفعاليات المدرسية.
- التنويه أو الإشادة بالطلاب من خلال الإذاعة المدرسية، أو صحف الحائط، أو الدوريات، أو المجلات التي تصدرها المدرسة، أو من خلال نشر اسم الطالب على مواقع التواصل الاجتماعي التابع للوزارة أو بإرسال رسائل إلكترونية لهم مرتبطة بالانظم الإلكترونية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم
- إسناد أدوار قيادية للطلاب من خلال المجالس الطلابية والفرق والأندية المدرسية.

ب. التقدير والتعزير المادي، ويشمل:

- الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.
- تحسين درجات السلوك في حالة عدم تكرار ارتكابه للمخالفة التي تم حسم الدرجة منها.

ج. التعزير التربوي، ويشمل:

- منح درجات سلوك الطالب الذي يبدي تحسناً إيجابياً بعد سلوك غير إيجابي.
- تشجيع الطالب على التقييم الذاتي والتعلم الذكي واستخدام نظام معلومات المدرسة (SIS) بحيث يستطيع إدراج الوثائق الخاصة بنشاطه التطوعي، وبإشراف المعلم وولي الأمر.
- زيادة فرص المشاركة في البرامج التربوية والوطنية.
- استحداث وتعميم برنامج القدوة الحسنة في كافة الفصول الدراسية بترشيح الطالب المتميز سلوكياً للحصول على لقب (قدوة الصف) وتكريمه، وذلك لتشجيع الطلبة على المبادرة والانضباط والتنافس الإيجابي.
- منحه لقب يميزه بين أقرانه منها (سفير القدوة الحسنة، سفير السلوك الإيجابي).

2. تصنيف وتقدير السلوك الإيجابي، على النحو التالي:

- أ. الطالب (المستجيب) لجهود تعديل السلوك، يتم متابعة مستوى استجابته والسعي لتشجيعه على مجهوده (الجيد) والتواصل المستمر مع ولي أمره لدعم إجراءات المدرسة.

ب. الطالب (المثابر) هو من تجاوز مستوى النجاح في السلوك، ويتم تعزيز إنجازة بإجراءات تحفيزية عديدة، مثل: شهادات التشجيع للطالب والشكر لولي الأمر وإسناد مسؤوليات أكبر للطالب؛ ليتمكن من اكتشاف ذاته وتشجيع سلوكه الإيجابي العام للوصول إلى التميز.

ج. الطالب (القيادي) الذي يظهر سمات قيادية عن طريق سلوكه المتميز، يتم تشجيعه وتقديره بشهادة شرف وجوائز وتمييز ولي الأمر.

أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في المؤسسات التعليمية

1. ولي الأمر

- تقديم تعهد خطي للمدرسة على النموذج المعتمد يقر فيه باطلاعه على أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات الصادرة بموجبه ويتعهد باستمرار إرسال الطالب إلى المدرسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي، وتهيئة البيئة الأسرية الآمنة لأبنائه بما يحقق أهداف اللائحة، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل التبعات الجزائية المترتبة حسب القوانين واللوائح.
- تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعهد بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
- غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائماً بقيم دينهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطنهم.
- الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوية متى دُعي لذلك من قبل إدارة المدرسة.
- إخطار المدرسة باحتياجات ابنه والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
- التزام ولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وبقرار من لجنة إدارة السلوك.
- في حال ثبات مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم تحويل ولي الأمر إلى الجهات المختصة بتوصية لجنة إدارة السلوك.
- الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة.
- في حالة امتناع ولي الأمر من التجاوب مع قرارات المدرسة أو ثبات مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
- الالتزام بما ورد في لائحة (أولياء الأمور) – عند إقرار وصدور اللائحة.

2. المدرسة

- تحديد السلوك المتوقع من جميع الطلاب، وتعزيز السلوك الإيجابي، والتصدي للسلوك السلبي.
- حث المعلمين على إنشاء إجراءات إدارة الفصول الدراسية والتي تعزز سلوك الطلبة الجيد وتساهم في النمو الأكاديمي والاجتماعي والعاطفي لجميع الطلاب، ونشرها في مكان بارز داخل الغرف الصفية.
- تطوير نظام فعال لإدارة الانضباط المدرسي بالتعاون مع جميع أفراد المدرسة، والذي يعزز ويحافظ على دعم سلوك الطلاب الجيد ويساهم في النمو الأكاديمي والاجتماعي والعاطفي لجميع الطلاب، ويدعم تنفيذ سياسات وتوجهات المدرسة الإماراتية.
- دعم وتشجيع المدرسة على التزام الطلبة باللوائح والسياسات والتعاميم المنظمة لإدارة سلوك الطلبة.
- يحق للمدرسة إجراء عمليات تفتيش معقولة للطلاب وممتلكات المدرسة عندما يتوفر سبب مقنع بالاعتقاد بأن بحوزة الطلاب مواد "محظورة" تنتهك سياسة ولوائح المدرسة الإماراتية من أجل الحفاظ على البيئة المدرسية، وحماية الطلبة من أي خطر محتمل ينتج عن الممنوعات، كما يحق لإدارة المدرسة استعمال أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة قطع إرسال الهواتف المتحركة المعتمدة من وزارة التربية في أماكن وأوقات عشوائية وكلما دعت الحاجة لذلك.
- تقديم الرعاية الكاملة للطلاب داخل المدرسة، وتوفير البرامج والأنشطة الهادفة في سبيل تحقيق مفهوم المدرسة الإيجابية.
- تعميق وترسيخ الانتماء الوطني لدى الطلاب، من خلال الممارسات التالية:
- تهيئة المتعلمين في المراحل التعليمية المختلفة للحياة والعمل على تأصيل الانتماء والولاء الوطني لديهم على اختلاف أعمارهم وقدراتهم، من خلال أساليب تعليمية متطورة تعمل على ترسيخ هذه المفاهيم.
- المعلم بما يملكه من إعداد أكاديمي ومهني، يقع عليه الدور الأساسي في تحقيق الانتماء الوطني لدى المتعلمين وخلق المواطنة الصالحة في نفوس طلابه.
- إبراز دور الطلبة في المساهمة في حل القضايا التي تواجه المواطن، من خلال المشاركة في برامج الخدمة الاجتماعية، والتوعية العامة في مختلف المجالات مثل التوعية البيئية، المرورية وغيرها.

- غرس الروح الوطنية لدى الطلبة من خلال التعرف على درع الوطن (القوات المسلحة) وذلك بتنظيم زيارات لمراكز ومؤسسات ومعسكرات القوات المسلحة في مختلف مواقعها.
- التناول بالدراسة أهم الشخصيات المعاصرة والتاريخية، التي لعبت أدواراً إيجابية في الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة، سواء أكانت هذه الشخصيات أدبية، أو علمية، أو اجتماعية، أو سياسية.
- مشاركة الطلبة في المناسبات الوطنية، من أجل تجسيد معاني الإيمان بالله، والتضحية من أجل الوطن.
- ربط المقررات الدراسية بالثقافة الوطنية بحيث تتضمن قيم حب الوطن والانتماء إليه والذود عنه، وتقدير قادته ورموزه، وتعظيم إنجازاته، والحفاظ عليها وعلى الممتلكات العامة.
- تحصين الطلبة ضد الأفكار المتطرفة، والانسياق لها، والإبلاغ عنها متى ما تعرض لها أو علم عنها.

3. الطالب:

- يكون منضبطاً ذاتياً.
- يلتزم بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- يتحمل مسؤولية تعلمه وسلوكه ويتحلى بمواقف إيجابية تجاه تعلمه.
- يلتزم بالسلوك الإيجابي ويسعى إلى تحقيق معايير السلوك المتميز.
- يلتزم باحترام القوانين الواردة في اللائحة ويتعامل معها كشخص مسؤول.
- يحترم الآخرين ويشارك بفعالية في الحياة المدرسية لإثبات ذاته وتطوير قدراته ومواهبه الذهنية والجسدية.
- يحرص على تمثيل مدرسته في الاجتماعات المدرسية التي تخص تقويم سلوكه بالصورة المثلى.
- يعي سمات الآخرين المختلفة ويراعي مشاعرهم.
- يتخذ قرارات واعية بشأن صحته وسلامته.
- يظهر فهماً وتقديراً لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع الإماراتي.
- يحترم البيئة الطبيعية في مدرسته ويتجنب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).

4. المعلم ومساعد المعلم:

- يتطلع على كل الإجراءات الخاصة باللائحة ويلتزم بتطبيقها على نحو مستمر.
- يلتزم بالمعاملة الحسنة القائمة على الإنصاف والاحترام للطلبة كافة.
- يمثل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
- يلتزم بتهيئة بيئة آمنة لجميع الطلبة في جميع الأوقات.
- يساهم في وضع آليات تعزيز السلوك الإيجابي والتميز والتعامل مع المخالفات.
- يساهم في توضيح اللائحة للطلبة، وبتحليل فرص المشاركة في تطبيقها.
- يبدي روح التعاون ويتواصل باستمرار مع جميع الأطراف المعنية من أجل دعم وتعزيز المناخ الإيجابي.
- يتطلع على بيانات سلوك الطلبة باستمرار ويساهم في رصد وحصر السلوكيات الإيجابية والتميز والمخالفات والمشاركة في تحليلها.
- يشارك ويدعم تنفيذ الخطة التربوية الفردية للطلبة أصحاب الهمم.

- 5. في حال إخلال الطالب بالسلوك الإيجابي أثناء الحصة، يتم إحالته إلى المرشد الأكاديمي أو الاختصاصي الاجتماعي أو رئيس وحدة شؤون الطلبة وإعلام ضابط السلامة، وعلى المعلم استيفاء تقرير مخالفته المعد لذلك (نموذج رقم 2)

6. ضابط السلامة

- يراقب سلوك الطلبة بشكل عام لتحديد الظواهر السلوكية الجماعية والفردية وأثرها على سلامة الفرد والمجتمع المدرسي.
- يقوم بتطبيق هذه اللائحة بالتنسيق مع المسؤولين في المدرسة وباستخدام النماذج المعتمدة ويعمل على تشجيع وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والتميز بين الطلبة.
- يحتفظ بسجل يحتوي جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- استبعاد المصادر المؤثرة سلبيًا على سلوك الطلبة ويسعى إلى تقليص تأثيرها عليهم عن طريق تشجيع السلوك الإيجابي والتميز للطلابين.
- يشارك المعلم والمرشد الأكاديمي والاختصاصي الاجتماعي ورئيس شؤون الطلبة والمدير ونائبيه ومن له علاقة في المجتمع المدرسي في حصر العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة ووضع خطط وتطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات بأنواعها وتحليلها، وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والتميز بين الطلبة.
- يتواصل مع الجهات الأمنية التي تقع المدرسة ضمن نطاق صلاحياتها لإبلاغها والتعاون معها في حال حدوث أي طارئ أو حالات تستدعي تدخل هذه الجهات، وذلك حسب ما تقرر لجنة إدارة السلوك

7. المرشد الأكاديمي والمهني والاختصاصي الاجتماعي

- اطلاع وتوعية وإرشاد الطلبة وأولياء الأمور فيما يخص اللائحة.
- يقدم التقارير والوثائق المطلوبة لمدير المدرسة أو نائبه / لجنة السلوك بشكل دوري يبين منهجية العمل ضمن لائحة السلوك.
- يخطط للبرامج الوقائية والعلاجية للحد من السلوك السلبي وتشجيع السلوك الإيجابي والتميز للطلبة.
- يقوم بدراسة الحالة الاجتماعية للطلاب ذي المخالفات المتكررة وتوثيقها كتابيًا، وعرض دراسة الحالة على لجنة إدارة سلوك الطلبة بعد الحصول على موافقة الطالب الكتابية.
- يقوم بدراسة الحالات السلوكية للطلبة ومتابعتها.
- يساهم بفعالية في لجنة إدارة السلوك الطلبة كونه مقررًا للجنة.
- يتابع الحالات الفردية من الطلبة ويقوم بالإجراءات اللازمة بالتواصل والتعاون مع معلمهم وأولياء أمورهم.
- يعمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة وتوعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشاكل أبنائهم السلوكية والدراسية.
- ينسق مع إدارة المدرسة للاستفادة من النشاطات غير الصفية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج الوقائية والعلاجية لهذه الفئة.
- يوصي بإحالة الحالات التي تعاني من مشكلات سلوكية يصعب علاجها للجهات المختصة المعتمدة من قبل الوزارة بعد موافقة ولي الأمر ويتابع تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- يتعامل مباشرة مع ممرض المدرسة ومع الاختصاصيين المباشرين للحالات السلوكية الخاصة.
- يدعم عملية تطبيق الخطة التربوية الفردية لأصحاب الهمم ويسر عملية التواصل مع الجهات المعنية الداعمة لهم.
- يتابع تنفيذ كل التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع رئيس وحدة شؤون الطلبة من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات المختصرة والنشرات.

8. رئيس وحدة شؤون الطلبة

- المساهمة في وضع مخطط متكامل لتعزيز السلوك الإيجابي والتميز بمشاركة العاملين وأولياء الأمور.
- التأكد من تعميم اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة والطلبة وأولياء الأمور والتزامهم بتطبيقها.
- رصد درجات السلوك الإيجابي والتميز وحفظها وإدامتها بواسطة المعلمين وضباط السلامة والمرشد الأكاديمي، وحساب درجات السلوك الإجمالية بحسم المخالفات وإضافة السلوك الإيجابي.
- التأكد من استكمال الوثائق والإجراءات الخاصة بالمخالفات وحفظها في سجلات إلكترونية يسهل الرجوع إليها.
- متابعة تنفيذ الخطط العلاجية السلوكية لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم.
- تحليل جميع بيانات السلوك الإيجابي والتميز والمخالفات وتقديم مقترحات تساهم في تعديل وتعزيز السلوك.
- وضع خطة تعزيز السلوك الإيجابي بين الطلبة وبرامج التحفيز للتميز، والإشراف على برامج التكريم.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع المرشدين والاختصاصيين الاجتماعيين من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات المختصرة والنشرات.

9. نائب المدير لشؤون الطلبة

- إعداد مخطط دوري (أسبوعي، شهري، سنوي) لكل اجتماعات لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للهيئات التدريسية والإدارية وتوفير الدعم اللازم لتطوير كفاءاتهم في إدارة السلوك.
- المشاركة في تدريب الهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- التواصل المباشر مع كل العاملين والطلبة لضمان الالتزام التام بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة.
- الإشراف المباشر على اللجان والفرق والمجالس الخاصة بشؤون الطلبة.
- التنسيق الفعال بين المعلمين وإدارة المدرسة وأولياء الأمور بما يسهل تنفيذ أدوار ومسؤوليات كل منهم.
- الإشراف الكامل على الطلبة عند تطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات كإستثناء من الفسحة أو من النشاط الاجتماعي أو تنفيذ الطالب للعقاب داخل المدرسة، وإشغال الطالب من خلال تكليفه بإنجاز واجبات أو تكليفه بأعمال مدرسية معتمدة.
- أخذ تعهد على ولي الأمر بالاطلاع على قانون إلزامية التعليم ولائحة إدارة سلوك الطلبة.

10. مدير المدرسة

- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة تدعم تطبيق اللائحة.
- الالتزام بتعريف الطالب وولي أمره بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
- إرساء نظام داخلي لكل العاملين في المدرسة يوضح أدوار ومسؤوليات كل منهم في تطبيق اللائحة.
- تشكيل لجنة إدارة السلوك ومتابعة القرارات الصادرة عنها والخاصة بالحالات السلوكية للطلبة.
- الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المهني والتدريب للهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- الإشراف على إرساء منظومة متكاملة من الأدوار للهيئة التدريسية والإدارية للإحاطة بتطور الطلبة الشخصي والنفسي والقيمي ورفع وعيهم بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم المدرسي.
- تلقي الشكاوى والتظلمات الخاصة بأولياء الأمور وتحويلها للجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- توفير إحاطة كاملة بأصحاب الهمم وخلق إطار فعال لإدماجهم في بيئة التعلم مع بقية أفراد المجتمع المدرسي، على أن يكون لهم نظام للمتابعة يلي احتياجاتهم الفردية.
- الحرص على إرساء نظام فعال لإدارة السلوك الإيجابي والتميز وتعميمه على المجتمع التعليمي.

- إرساء نظام فعال لمعالجة المخالفات والحرص على تعميمه على المجتمع التعليمي.
- تشكيل لجان وفرق ومجالس تدعم جهود المدرسة في التنشئة المتكاملة للطلبة بشكل فاعل.
- الإلمام بالبيانات المتعلقة بالسلوك وتحليلها، وقيادة عمليات التخطيط الهادفة إلى تحسين أداء الطلبة.
- إجراء اللازم حيال المقترحات التطويرية المقدمة من رئيس وحدة شؤون الطلبة والمجتمع التعليمي.

11. لجنة إدارة السلوك بالمدرسة (لجنة إدارة السلوك):

هي إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة، والمنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق الطلبة المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة ومن أداؤها:

- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت فيها وتقدير التدابير وفقاً لما ورد باللائحة.
- إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات.
- تحقيق التكامل للأدوار التربوية الموجهة للرعاية الشاملة للطلبة.
- إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ومدير القطاع ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقاً لما هو وارد باللائحة.
- التدقيق في منح درجات السلوك للطلاب وإقرار الإجراءات التصحيحية الفصلية والنهائية لتعديل سلوك كل متعلم يرسب في مادة السلوك، مع مراعاة كل حالة على حدة
- اتمام الإجراءات المتعلقة برصد الدرجات وتسليم شهادة الطالب بعد الإجراءات التصحيحية في الأجل الزمنية المناسبة مع مراعاة مصلحة الطالب القصوى
- التعامل مع شكاوى وتظلمات أولياء الأمور والبت فيها.
- التنسيق مع المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي لتفعيل البرامج الوقائية والتصحيحية والعلاجية للطلبة والاستعانة بمن يلزم من الاختصاصيين النفسيين من خارج المدرسة.
- التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهمم واتخاذ القرار بشأنه.
- التوثيق وحفظ السجلات والمكاتبات الخاصة بعمل اللجنة.
- يجب أن تحيط اللجنة ببعض أعمالها بالسرية والخصوصية وخاصة المتعلقة ببعض المخالفات، مع استبعاد الأعضاء الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة المخالفين أو أولئك الذين ليسوا أعضاء في المجتمع المدرسي مثل رئيس مجلس أولياء الأمور.
- تشكل اللجنة بقرار من مدير المدرسة، على النحو الآتي:
 - مدير المدرسة رئيساً.
 - مساعد المدير أو نائب المدير الأكاديمي أو رئيس وحدة الشؤون الأكاديمية نائباً للرئيس.
 - المرشد الأكاديمي (الاختصاصي الاجتماعي) عضواً ومقرراً.
 - رئيس وحدة شؤون الطلبة عضواً.
 - أربعة أعضاء من معلمي المدرسة من تخصصات مختلفة.
 - رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة.
 - رئيس مجلس طلاب المدرسة في مرحلة التعليم الثانوي.
 - ضابط السلامة عضواً.
- تكون اجتماعات لجنة إدارة السلوك على النحو الآتي:

- تعقد لجنة إدارة السلوك بالمدرسة اجتماعات بصفة دورية بمعدل اجتماع واحد في كل شهر.
- تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها أو للنظر في تحديد برامج التكريم للمتميزين سلوكيًا من الطلبة.
- تعقد اللجنة اجتماعًا تقييميًا مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام، ومثله مع نهاية العام الدراسي وتتولى مسؤولية حفظ كل التقارير الناتجة عن تلك الاجتماعات
- اعتماد درجة سلوك الطالب بالتشاور مع المختصين باللجنة والرجوع إلى سجلات الطالب خلال العام الدراسي، وعدم الاعتماد بناءً على اجتهادات شخصية.

12. مدير النطاق

- تعريف مديري المدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك.
- مساعدة مديري المدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى واجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
- المشاركة في إعداد برامج التطوير المهني والخطط الإجرائية لتطوير أداء المدارس في تطبيق اللائحة.
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها.
- جمع المقترحات الخاصة بتطوير سلوك الطلبة ضمن مدارس نطاقه والعمل على متابعة تطبيق المتميز منها ضمن مبادرات مدرسية.
- رصد المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق اللائحة ورفعها لمدير إدارة العمليات المدرسية ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

13. مجلس أولياء الأمور

- دراسة الظواهر السلوكية ومخالفات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل والعمل على تحديد أساليب مواجهتها والمشاركة في علاجها.
- اقتراح الخطط والبرامج والمبادرات ذات العلاقة بتوعية الآباء والامهات باللائحة وبنودها وموادها.
- المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج تعزيز السلوك الإيجابي والسلوك المتميز.
- المشاركة الفاعلة في تأكيد وتأصيل المفاهيم والقيم السلوكية لدى الطلبة.
- توثيق أعلاه في سجلات خاصة للدراسة والتحليل.

ملحق (ع) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

أدوار ومسؤوليات الوحدات التنظيمية في الوزارة والجهات التعليمية الأخرى

يتم تحديد أدوار ومسؤوليات الوحدات التنظيمية في الوزارة والوحدات المماثلة لها في الجهات التعليمية، كالتالي:

1. قطاع العمليات المدرسية

- إعداد التوجيهات والإجراءات المتعلقة بإدارة سلوك الطلبة.
- التأكد من التزام المدارس المطبقة لمنهاج الوزارة بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بإدارة السلوك.
- ضمان قيام مديري إدارات العمليات والنطاق بأدوارهم المنوطة والمحددة في اللائحة.
- حصر وتحليل المخالفات بأنواعها والإجراءات التي تمت على كل منها، ورفعها لمركز بيانات التعليم.
- اعتماد برامج التطوير المهني للمدارس فيما يتعلق بإدارة سلوك الطلبة.

2. قطاع الرقابة

- إعداد آليات المتابعة والرقابة والتقييم والمراجعة لإجراءات العمل بلائحة إدارة السلوك للطلبة.
- متابعة تحسين اللائحة وتطويرها بما يتماشى مع احتياجات الطلبة والميدان التربوي.
- التنسيق مع المدارس الخاصة لإعلامها بأية مستجدات بخصوص اللائحة وأدوات تنفيذها.
- رفع تقرير نهاية الفصل الدراسي ونهاية العام بشأن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة.

3. قطاع الرعاية والأنشطة

- تنظيم الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة وخارجها بشأن رعاية وتقويم سلوك الطلبة المخالفين بهدف توفير فرص تحسين درجات السلوك.
- تسخير إمكانيات إدارة التربية الخاصة وإدارة الإرشاد الأكاديمي وإدارة الرعاية الصحية والرياضية لخدمة الجانب التربوي والسلوكي للطلبة في المدارس بالتنسيق مع الجهات الأخرى في الوزارة وخارجها.

4. قطاع تحسين الأداء

- تقييم جودة خدمات الرعاية الطلابية المقدمة في كل مدارس التعليم العام الحكومي والخاص في الدولة.
- دراسة العوامل السلوكية المؤثرة على أداء جميع عناصر المجتمع التعليمي.
- تصميم برامج التدريب والتطوير المهني للكادر التربوي من معلمين ومشرفين وقيادات مدرسية ومديري نطاق لتحقيق رؤية الوزارة والدولة في التنشئة السليمة والرائدة للطلبة.

5. قطاع المناهج والتقييم

- تعزيز السلوك الإيجابي من خلال المناهج لا سيما المواد الدراسية مثل التربية الأخلاقية والتربية الوطنية.

6. إدارة الشؤون القانونية

- التدقيق على الإجراءات الواردة بشأن المخالفات المطبقة على الطلبة مع مطابقتها للائحة.
- إحالة المخالفات التي تنطوي على جريمة جزائية بحق الطلبة.

7. مركز بيانات التعليم

- تقديم الدعم الفني ضمن اختصاصه ومتابعة حالات السلوك والإجراءات المتخذة حيالها.

- وضع آليات التواصل الإلكتروني المستمر مع أولياء أمورهم لدمجهم في العملية التربوية.
- استلام بيانات بأعداد وأنواع المخالفات والتظلمات والإجراءات المتخذة حيالها من القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة بشكل دوري وتحليلها.
- رفع التقارير الدورية وعرض التوصيات على القطاعات ذات العلاقة بالوزارة.



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم (2)

تقرير مخالفة

اسم الطالب:

الصف:

اسم المعلم:

تاريخ الحدث:

الموقف:

مكان حدوث الموقف:

الوقت:

وصف التصرف / الحادثة / الموقف:

تكرار المخالفة:

تصنيف المخالفة: (حسب لائحة إدارة سلوك الطلبة)

- | | |
|-------------------------------------|----------------------------------|
| <input type="radio"/> المرة الأولى | <input type="radio"/> درجة أولى |
| <input type="radio"/> المرة الثانية | <input type="radio"/> درجة ثانية |
| <input type="radio"/> المرة الثالثة | <input type="radio"/> درجة ثالثة |
| <input type="radio"/> المرة الرابعة | <input type="radio"/> درجة رابعة |

اسم محرر المخالفة: الوظيفة:

رقم الأوراكل: التوقيع: مدير المدرسة:

التاريخ: الوقت:



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم ()

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

تعهد الطالب

أتعهد أنا الطالب / الصف

بأن ألتزم بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظه على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفتي أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقي وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، علمًا بأنه قد تم تنبيهي بشكل شفهي أكثر من مرة على السلوكيات غير الإيجابية فيها والصادرة عني والتي تتلخص في الآتي:

1-

2-

3-

اسم الطالب: التوقيع:

يعتمد مساعد المدير

تحريراً في: / / م

(يتم إخطارولي الأمر بصورة من التعهد الخطي وتحفظ صورة في ملف الطالب وصورة لدى المرشد الأكاديمي/ الاختصاصي الاجتماعي)

تم إخطارولي الأمر، الاسم: الصلة:

رقم الهاتف: تاريخ الاتصال: الوقت:



نموذج رقم ()

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية:

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

تعهد ولي الأمر

أتعهد أنا /

ولي أمر الطالب /

في الصف:

باللزام ابني بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفته أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبيقها إدارة المدرسة بحقه فوق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، وإنني قد أخطت علمًا بالمخالفات الصادرة عنه، والتي تمثلت في الآتي:

-1

-2

-3

وهذا تعهد مني بذلك

اسم ولي الأمر: التوقيع:

الهاتف:

يعتمد، مساعد مدير المدرسة:

تحريراً في: / / م



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية /

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

تظلم ولي الامر

أظلم أنا / ولي امر الطالب / الصف والشعبة /

موضوع التظلم

.....
.....

توقيع ولي امر الطالب تاريخ/.../.....

رأي وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات ()

.....

توقيع الوكيل المساعد تاريخ/.../.....

رأي وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية

.....

توقيع الوكيل تاريخ/.../.....

ملاحظة: يرجى العلم بأنه سيتم الرد على التظلم خلال ... يوم عمل من تاريخه.

ملحق () للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية.....

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

قرار إيقاف مؤقت من الدراسة

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ،،،

نفيدكم علمًا بأنه نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

فقد قررت لجنة ادارة سلوك الطلبة بالمدرسة بجلستها رقم () في يوم..... بتاريخ / / إيقاف الطالب مؤقتًا من الدراسة بالمدرسة، وإحاقه ببرنامج لتعديل السلوك خلال المدة :

من يوم الموافق: / / م إلى يوم الموافق: / / م

وذلك للأسباب التالية:

1 -

2 -

3-..... مدير المدرسة

توقيع ولي أمر الطالب توقيع الطالب بالعلم

تحريرًا في: / / م

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم (5)

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية:

قطاع () :

نطاق:

مدرسة:

قرار نقل إلى مدرسة أخرى

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ...

نفيدكم علمًا بأنه نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

فقد قررت لجنة إدارة السلوك بالمدرسة بجلستها رقم () في يوم بتاريخ / / م رفع الأمر إلى إدارة العمليات المدرسية / قطاع () لنقله إلى مدرسة أخرى (داخل / خارج القطاع) . وذلك للأسباب التالية:

وبناء على ذلك، يرجى منكم البحث عن مدرسة أخرى لنقل الطالب إليها وإبلاغنا باسمها خلال أسبوع من تاريخه؛ حتى تتمكن من إرسال ملف الطالب إليها. وفي حال عدم التزامكم بذلك، سيتم نقل الطالب بشكل تلقائي.

توقيع ولي أمر الطالب

توقيع الطالب بالعلم

مدير المدرسة

تحريرًا في: / / م

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية/ قطاع ())

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

قرار إيقاف من الدراسة حتى نهاية العام الدراسي

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ...

نفديكم علمًا بالآتي:

نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

وبعد أخذ رأي إدارة قطاع العمليات المدرسية/ قطاع () وإحاطتها علمًا بكافة التفاصيل وموافقتها، فقد تقرر إيقاف الطالب المذكور من الدراسة بالمدرسة حتى نهاية العام الدراسي الحالي، وتحويله لجهة مختصة لتعديل السلوك. وذلك للأسباب التالية:

- 1

- 2

مع وافرا التحية ...

مدير المدرسة

تحريرًا في: / / م

توقيع ولي أمر الطالب بالعلم

توقيع الطالب بالعلم

.....

.....

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية / قطاع)

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (7)



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية.....

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

قرار إيقاف نهائي من الدراسة وتحويله لجهة مختصة للعلاج والتأهيل

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ...

نفيدكم علمًا بالآتي:

نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

ونظرًا لقيامه بسلوك يخالف اللوائح والنظم المعمول بها في المدرسة، وقد تمثل في:

وبعد أخذ رأي إدارة العمليات المدرسية / قطاع () المختصة، وإحاطتها علمًا بكافة التفاصيل، وموافقتها، فقد تقرر إيقاف الطالب نهائيًا من الدراسة بالمدراس الحكومية، وتحويله لجهة مختصة للعلاج والتأهيل؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1

- 2

مدير المدرسة

توقيع الطالب توقيع ولي أمر الطالب

تحريرًا في: / / م

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية / قطاع ()

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج تعهد ولي الامر لحضور ابنه للمدرسة بسيارة خاصة

مدرسة :

اسم الطالب :

اسم ولي الامر:

انا الموقع ادناه ولي امر الطالب من طلبة الصفشعبةفي مدرسة
اوافق على استخدام ابني لسيارته الخاصة رقمفي الحضور والعودة من المدرسة ، دون تحمل ادنى مسؤولية
لما يترتب على ذلك خارج اسوار المدرسة .واقران ابني يحمل رخصة قيادة سيارة رقمصالحة الاستعمال ،
واتعهد بتحمل كافة المسؤولية المترتبة على قيادته للسيارة او من ينقلهم معه .
وعليه أوقع .

اسم الطالب :.....التوقيع.....التاريخ.....

اسم ولي الامر:.....التوقيع.....التاريخ.....

يعتمد

اسم مدير المدرسة :.....التوقيع.....التاريخ.....

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

تعهد ولي أمر بالأشخاص المخولين لاستلام ابنه / ابنته في نهاية الدوام المدرسي في روضة / مدرسة

أتعهد أنا ولي أمر الطفل :

بالتزام ابني بالدوام المدرسي في روضة ، وعدم تغيبه إلا بعذر مقبول . وأنا على علم بان الأعذار المقبولة هي (المرض ، السفر للعلاج للخارج ، وفاة احد الأقارب) وسأقوم بتوفير عذر ورقي لمرض ابني / ابنتي حسب سياسة وزارة التربية والتعليم.

وفي حال كان هناك عذر شخصي سأقوم بالتواصل مع وكيل/ة الروضة لمقابلة شخصية خلال يومان من العذر لتوضيح سبب الغياب .

	اسم الطفل
	Student name
	الصف Class

اسم المرافق	رقم الهوية	صلة القرابة	رقم الهاتف

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

تعهد ولي أمر بالتزام ابنه / ابنته بالمدوام المدرسي في روضة / مدرسة

أتعهد أنا ولي أمر الطفل :

بالتزام ابني بالمدوام المدرسي في روضة ، وعدم تغيبه إلا بعذر مقبول . وأنا على علم بان الأعذار المقبولة هي (المرض ، السفر للعلاج للخارج ، وفاة احد الأقارب) وسأقوم بتوفير عذر ورقي لمرض ابني / ابنتي حسب سياسة وزارة التربية والتعليم.

وفي حال كان هناك عذر شخصي سأقوم بالتواصل مع وكيل/ة الروضة لمقابلة شخصية خلال يومان من العذر لتوضيح سبب الغياب .

الإنداز الشفوي (مسج)	اخطار اول	اخطار ثاني	اخطار ثالث	فصل الطالب
بعد غياب 3 أيام	بعد غياب 5 أيام	بعد غياب 10 أيام	بعد 14 يوم غياب	بعد 15 يوم غياب

اسم ولي الأمر:

صلة القرابة:

التوقيع

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

استلام طالب من باب المنزل

أولياء الأمور الكرام

بناء على تعليمات وزارة التربية والتعليم ، وسياسة هيئة المواصلات للطلبة الذين يستخدمون الحافلات المدرسية ، نعلمكم بضرورة التواجد أمام باب المنزل قبل وصول الحافلة لتوصيل ابنكم ، وننوه بأن مشرفة الحافلة ستقوم بإعادة الطفل للمدرسة في حال عدم تواجد ولي أمر لاستلامه من داخل المنزل ، بعدها يتوجه ولي الأمر لاستلام الطفل من إدارة المدرسة.

مع خالص تحياتنا لكم

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إخطار بالحسم من درجة السلوك

ولي أمر الطالب/ة: بالصف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن ابنكم/ابنتكم ارتكب/ت مخالفة سلوكية من الدرجة.....

وهي.....

وبناء على قرار لجنة السلوك بالمدرسة رقم الموافق من يوم /...../.....م فقد صدر بحق ابنكم / إبننتكم
الإجراء التصحيحي المنصوص عليه في لائحة السلوك لوزارة التربية والتعليم وهو حسم (.....) درجة من درجات السلوك في
الفصل الدراسي للعام الدراسي/.....م.

وسوف يعطى الطالب/ة فرصة لإسترجاع بعض الدرجات المفقودة حسب ما تنص عليه لائحة السلوك وفقا للمقترحات
التاليه:

1-.....

2-.....

3-.....

مديرة المدرسة

توقيع ولي الأمر بالإستلام

الإسم: الإسم:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ:

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

خطاب إستدعاء

ولي أمر الطالب/ة

بالصف:.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرجاء منكم الحضور إلى المدرسة في يومالموافق/...../.....م

لمقابلة إدارة المدرسة لموضوع يتعلق بإبنكم / إبناتكم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتجاوبكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب/ة.

مديرة المدرسة

توقيع الطالب/ة على الإستلام

الإسم:..... الإسم:.....

التوقيع:..... التوقيع:.....

التاريخ:..... التاريخ:.....

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إحالة طالب/طالبة

الإحصائي النفسي / الإحصائي الإجتماعي / لجنة السلوك في المدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم حالة الطالب/ة الصف:.....

لإرتكابه/ها مخالفة سلوكية من الدرجة

وهي

يرجى منكم متابعة الطالب/ة ودراسة حالته/ها ، وكتابة تقرير تفصيلي وخطة علاجية وإشراك الأطراف المعنية من معلمين وولي أمر والطالب/ة للوصول للحلول والدعم المناسب للحالة.

توقيع نائب مدير المدرسة

توقيع الإحصائي النفسي / الإجتماعي على الإستلام

الإسم:

الإسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

ملحق () للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج متابعة السلوك

المخالفات

إسم الطالب/ة : الصف:

يوم وتاريخ المخالفة

درجة المخالفة

نوع المخالفة

الدرجة المحسومة (-)

الدرجة المسترجة (+)

كيفية الإسترجاع

توقيع الطالب

مجموع الدرجات

الدرجة الكلية نهاية الفصل الدراسي

مديرة المدرسة

الموظف المسؤول

الإسم: الإسم:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ:

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج متابعة السلوك المتميز

إسم الطالب/ة: الصف:

يوم وتاريخ السلوك المتميز معيار السلوك المتميز مؤشر السلوك المتميز درجة السلوك المتميز نوع السلوك المتميز نطاق المشاركة توقيع الطالب

مجموع الدرجات

الدرجة الكلية نهاية الفصل الدراسي

مديرة/ة المدرسة

الموظف المسؤول

الإسم: الإسم:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ:

ملحق (.) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إستمارة طلب دعم مركز أوجية خارجية

الجهة:..... إسم المبلغ:

زمن التبليغ:..... سبب الإستدعاء:

ملخص الموضوع

.....
.....
.....
.....
.....

إسم الموظف المسؤول :..... مديرة المدرسة

الوظيفة:..... الإسم:

التوقيع:..... التوقيع:

التاريخ:..... التاريخ: